الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
الإدارة العامة للمصالح المشتركة
إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق

الأوامـــر والقـــرارات المتعلقـــة بـــوزارة أمـــلاك الدولـــة والشـــؤون العقاريـــة الصـــادرة سنـــة 2012

(جزء الثالث)

ديسمبر 2012

4- منـــاظرات داخليـة

وعلى الأمر عدد 177 لسنة 1970 المؤرخ في 26 ماي 1970 المتعلق بإحداث وتنظيم شركة سباق الخيل (الفصل الأول) كما تم تنقيحه بالأمر عدد 26 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 (الفصل الأول)،

وعلى الأمر عدد 3665 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بضبط مهام ومشمولات شركة سباق الخيل وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها، وخاصة الفصلين 7 و16 منه،

وعلى قرار وزير الفلاحة والبيئة المؤرخ في 6 جوان 2011 المتعلق بضبط المقدار الجملي للجوائز المرصودة للسباقات من طرف شركة سباق الخيل وفتح ميداني قصر السعيد والمنستير خلال سنة 2011.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يلغى الفصل الأول من القرار المؤرخ في 6 جوان 2011 المشار إليه أعلاه ويعوض بما يلي :

الفصل الأول (جديد) : يضبط المقدار الجملي للمنح المرصودة من طرف شركة سباق الخيل للسباقات المبرمجة بميداني قصر السعيد والمنستير في سنة 2011 والتي تشمل المنح بعنوان جوائز السباقات الوطنية والدولية ومنح مربي الخيول ومنحة النهوض بالسباقات الدولية ومنح السباقات الجهوية ومهرجانات الفروسية، بقيمة جملية قدرها ثلاثة ملايين وثمانمائة وسبعون ألف دينارا (000 870 3 دينار) موزعة كما يلي :

ـ منح السباقات الوطنية والدولية : 000 628 2 دينارا.

ـ منح مربي الخيول : 000 132 1 دينارا.

ـ منحة النهوض بالسباقات الدولية : 000 10 دينارا.

ـ منح السباقات الجهوية ومهرجانات الفروسية : 000 100 دينارا.

المجموع العام : 000 870 3 دينارا.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2012.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في 1 أوت 2001 وبالأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 30 أفريل 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 31 مارس 2012.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 21 فيفري 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

115

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 2006 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 30 أفريل 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس خطط (5).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 31 مارس 2012.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 21 فيفري 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 2001 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 27 ماي 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع خطط (9).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 أفريل 2012.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 21 فيفري 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

116

وعلى القرار المؤرخ في 8 أوت 2009 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 27 ماي 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس خطط (5).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 أفريل 2012.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 21 فيفري 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

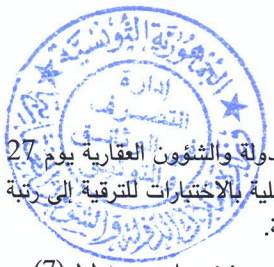

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 27 ماي 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع خطط (7).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 أفريل 2012.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 21 فيفري 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2001 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 9 ديسمبر 2002.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 27 ماي 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه.

117

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس خطط (5).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 أفريل 2012.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 21 فيفري 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 27 ماي 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع خطط (9).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 أفريل 2012.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 21 فيفري 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 27 ماي 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع خطط (9).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 أفريل 2012.

118

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 21 فيفري 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 2001 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 27 ماي 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس خطط (5).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 أفريل 2012.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 21 فيفري 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 2004 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 27 ماي 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 أفريل 2012.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 21 فيفري 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 على الأقل في رتبة مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

119

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطار الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 25 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 على الأقل في رتبة مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 27 ماي 2012 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 على الأقل في رتبة مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر خطط (10).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 27 أفريل 2012.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 21 فيفري 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة التجهيز

قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 2586 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بتكليف السيد سالم الهميسي، مهندس عام، بمهام مدير عام المصالح الجوية والبحرية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد سالم الهميسي، مهندس عام، مدير عام المصالح الجوية والبحرية بوزارة التجهيز، ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد سالم الهميسي، مهندس عام، أن يفوض إمضاءه للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الراجعين له بالنظر طبقا للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 24 ديسمبر 2011.

تونس في 21 فيفري 2012.

وزير التجهيز

محمد سلمان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

120

و ـ اختصاص حفظ الصحة :

ـ علم الأوبئة من الأمراض المنقولة

ـ حفظ الصحة الاستشفائي

ـ الوقاية من التعفنات بالمستشفيات الاستشفائية

ـ مقاومة الحشرات والنواقل

ـ حفظ الصحة الغذائية

ـ التسممات الغذائية الجماعية

ـ التلقيح.

ـ التثقيف الصحي.

ـ الآفات الاجتماعية : تعاطي الكحول والتدخين إلخ....

ـ التعفنات المنفولة جنسيا،

ـ حفظ الصحة والسلامة المهنية.

ـ علم ملائمة العمل مع المحيط الاستشفائي.

ـ الوقاية من الأشعة.

ـ علم الأوبئة غير المنقولة.

ـ التطهير.

ـ حفظ الصحة بالوسط الريفي.

ـ حفظ الصحة السكنية.

ـ سلامة المحيط.

ـ التأهيل الصحي.

ـ التشريع الصحي.

ـ القواعد العامة لحفظ الصحة بأماكن العمل.

ـ لجنة الصحة والسلامة المهنية.

ـ تنظيم الوقاية من الأخطار المهنية.

وزارة المالية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 67 لسنة 2012 مؤرخ في 8 مارس 2012.

سمي السيد عماد عطية، المراقب العام للمالية، مديرا عاما لمصنع التبغ بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 68 لسنة 2012 مؤرخ في 8 مارس 2012.

سمي السيد محمد صالح الشابي الأحسن، المراقب العام للمالية، مديرا عاما للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 12 مارس 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المهندسون المعماريون الرؤساء المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية،

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات....) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

121

الفصل 4 ـ تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 5 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

ـ تنظيم العمل،

ـ نوعية الخدمة،

ـ أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

ـ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند للمترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا بالمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 8 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 12 مارس 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 30 أفريل 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليها أعلاه.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 31 مارس 2012.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 12 مارس 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 12 مارس 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري عام بسلك معماريي الإدارة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

122

وعلى الأمر عدد 1380 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماريي الإدارة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 115 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري عام بسلك معماريي الإدارة المعماريون الرؤساء المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية،

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات....) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 ـ تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 5 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

ـ تنظيم العمل،

ـ نوعية الخدمة،

ـ أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

ـ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند للمترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا بالمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري عام بسلك معماريي الإدارة من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 8 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 مارس 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 12 مارس 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري عام بسلك معماريي الإدارة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1380 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماريي الإدارة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 115 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري عام بسلك معماريي الإدارة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 30 أفريل 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معماري عام بسلك معماريي الإدارة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليها أعلاه.

123

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 31 مارس 2012.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 12 مارس 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة الشباب والرياضة

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 12 مارس 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 13 من الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المشار إليه أعلاه للترقية إلى رتبة أستاذ أول في الرياضة طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

أ ـ الأساتذة في الرياضة المترسمون برتبتهم والمباشرون لتدريس الأنشطة الرياضية المتعلقة باختصاصهم بالخلايا التنموية للنهوض بالرياضة في المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية والمعاهد الرياضية وللتأطير بمراكز تكوين الشبان لتدريب المنتخبات الجهوية والإقليمية والمحرزون على شهادة الأستاذية في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص، والمتوفر فيهم شرط سبع سنوات (7) أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ في الرياضة في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمتحصلون في آخر تفقد على عدد بيداغوجي يساوي اثني عشر (12) من عشرين (20) على الأقل،

ب ـ الأساتذة في الرياضة المترسمون برتبتهم والقائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الملحقون، والمحرزون على شهادة الأستاذية في التدريب الرياضي أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها في الاختصاص والمتوفر فيهم شرط سبع سنوات (7) أقدمية على الأقل منذ تسميتهم في رتبة أستاذ في الرياضة في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمتحصلون على اثني عشر (12) من عشرين (20) على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي، المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

ـ الإشراف على سير المناظرة،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشح،

ـ اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه، أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري.

ويتكون ملف الترشح من الوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية،

124

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 12 جوان 2012.

تونس في 31 ماي 2012.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الفلاحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بفتح مناظرة للإقامة في الطب البيطري.

إن وزير الفلاحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 وخاصة الفصل 5 (جديد) منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2381 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 المتعلق بالنظام القانوني للمقيمين والتخصص في الطب البيطري،

وعلى قرار وزيري الفلاحة والبيئة والموارد المائية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 21 أفريل 2004 المتعلق بكيفية تنظيم مناظرة انتداب المقيمين في الطب البيطري.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمدرسة الوطنية للطب البيطري مناظرة للإقامة في الطب البيطري يوم 15 جويلية 2012 والأيام الموالية لانتداب (5) مقيمين للمصالح الاستشفائية وأقسام المدرسة الوطنية للطب البيطري طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 21 أفريل 2004.

الفصل 2 ـ تفتح هذه المناظرة للمترشحين المتحصلين على شهادة ختم الدراسات في الطب البيطري المسلمة من قبل المدرسة الوطنية للطب البيطري أو على شهادة دكتور في الطب البيطري أو على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري أو على شهادة معترف بمعادلتها لها، في الاختصاصات ولعدد الخطط المبينة أسفله :

ـ المكروبيولوجيا وعلم الحصانة البيطري : خطة واحدة،

ـ علم الأعراض وطب الماشية : خطة واحدة،

ـ جودة الأغذية وسلامتها الصحية : خطة واحدة،

ـ الفيزيولوجيا وعلم الصيدلة وعلوم المداواة البيطرية : خطة واحدة.

ـ طب حيوانات الرفقة والرياضة وجراحتها : خطة واحدة.

الفصل 3 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 15 جوان 2012.

تونس في 31 ماي 2012.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

بمقتضى أمر عدد 566 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

سمي السيد محمد اللطيف، المستشار بالمحكمة الإدارية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الاستثمار والتعاون الدولي ابتداء من 15 مارس 2012.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 31 ماي 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

125

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991، المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بإدارة الملكية العقارية حافظو المكتبات أو التوثيق المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ ختم قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى إدارة الملكية العقارية عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية مرفقة بالوثائق المبينة للمؤهلات العلمية والتكوينية،

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات....) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات، مع ضرورة تقديم الإطار الذي تمت فيه وبيان تاريخ إنجازها، ووجوب تأشيرها من قبل رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

ولا تعتمد إلا الأعمال والبحوث والمنشورات التي تم إنجازها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم الترشح للمناظرة.

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي أنجزها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم الترشح للمناظرة، ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم الترشح للمناظرة، بالاعتماد على :

ـ تنظيم العمل،

ـ نوعية الخدمة،

ـ أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

ـ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عدد يتراوح بين الصفر والعشرين.

الفصل 5 ـ تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار، وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

وتقيم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية :

1 ـ السيرة الذاتية للمترشح.

2 ـ تقييم تقرير الأنشطة والأعمال المنجزة.

3 ـ أعمال البحوث والمنشورات.

4 ـ أعمال التكوين والتأطير.

5 ـ العدد المسند من قبل رئيس الهيكل الإداري.

الفصل 8 ـ لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على عدد لا يقل عن 10 من 20.

وإذا تحصل أكثر من مترشح على نفس العدد تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة، وإن تساوت فلأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بإدارة الملكية العقارية من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها طبقا لقرار الفتح المشار إليه بالفصل الثاني أعلاه.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

126

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر عدد 609 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

سمي السيد رمزي جلال، مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 610 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

يعفى السيد محمد علي النائلي، مستشار المصالح العمومية، من مهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك بداية من 15 مارس 2012.

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 جانفي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 26 أوت 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثين (30) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 26 جويلية 2012.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري. ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للملكية العقارية.

127

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 5 سبتمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 5 أوت 2012.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري. ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 20 أفريل 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 26 أوت 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد للملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بستة وثلاثين (36) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 26 جويلية 2012.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري. ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 جانفي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للملكية العقارية.

128

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 2 سبتمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة وخمسين (55) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 أوت 2012.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري. ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 جانفي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 2 سبتمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مراقب للملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 أوت 2012.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري. ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

129

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 5 سبتمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 5 أوت 2012.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري. ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 20 أفريل 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 26 أوت 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة عشر (14) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 26 جويلية 2012.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري. ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

130

وعلى القرار المؤرخ في 13 جوان 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 2 سبتمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 أوت 2012.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري. ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 8 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 2 سبتمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 أوت 2012.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري. ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

131

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 2012، المتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 5 سبتمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 5 أوت 2012.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري. ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 2 سبتمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 أوت 2012.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري. ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

132

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 8 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 2 سبتمبر 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 أوت 2012.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري. ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة الشباب والرياضة

بمقتضى أمر عدد 611 لسنة 2012 مؤرخ في 8 جوان 2012.

سمي السيد وليد البلطي، مكلفا بمأمورية بديوان وزير الشباب والرياضة.

وزارة التجهيز

أمر عدد 612 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بإحداث ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط كما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيآت تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1865 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 والأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2365 لسنة 2004 المؤرخ في 4 أكتوبر 2004 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط،

وزارة الفلاحة

بمقتضى أمر عدد 2176 لسنة 2012 مؤرخ في 25 سبتمبر 2012.

يلغى الأمر عدد 1063 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بإسناد عطلة لبعث مؤسسة للسيد بشير الونيسي متصرف مستشار بوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية ابتداء من 29 جويلية 2011 تاريخ صدوره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وزارة البيئة

بمقتضى أمر عدد 2177 لسنة 2012 مؤرخ في 28 سبتمبر 2012.

سمي السيد بوبكر حومان، أستاذ مساعد للتعليم العالي، مكلفا بمأمورية بديوان وزيرة البيئة ابتداء من غرة جوان 2012.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 سبتمبر 2012 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطار الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 29 جانفي 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين إلى الأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 23 ديسمبر 2012 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر خطط (10).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 23 نوفمبر 2012.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 24 سبتمبر 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 سبتمبر 2012 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 على الأقل في رتبة مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطار الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 25 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 على الأقل في رتبة مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 23 ديسمبر 2012 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 على الأقل في رتبة مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر خطط (10).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 23 نوفمبر 2012.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 24 سبتمبر 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

جدول تقسيمي إصلاحي

يتعلق بإصلاح بعض التنصيصات الواردة بالأمر عدد 2562 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بالمنزه ولاية تونس ولازمة لبناء محول الطرقات بالمنزه على مستوى نقطة التقاطع الرابطة بين شارع 7 نوفمبر 1987 والطريق إيكس 2.

(عملا بأحكام الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003).

الفصل 2 ـ يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 24 جويلية 2012 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2012.

وزير الاستثمار والتعاون الدولي

رياض بالطيب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتعلق بضبط مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 3254 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 11 جانفي 1993 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 أفريل 1995 المتعلق بتحديد معلوم التسجيل للمشاركة في الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال التكوين المستمر،

وعلى رأي مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم بالمدرسة الوطنية للإدارة طبقا لأحكام هذا القرار مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

العنوان الأول

الإعداد لمرحلة التكوين المستمر

الفصل 2 ـ يخول لمتصرفي أملاك الدولة والشؤون العقارية المترسمين الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 3 ـ يشترط للالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية أن يعد المترشحون عن بعد وحدات قيمية تحضيرية وأن ينجحوا فيها ويساوي مجمل قيمة هذه الوحدات خمسة عشر (15).

الفصل 4 ـ تضبط قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي تخول الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية وقيمتها كما يلي :

136

المادة		الوحدات القيمية التحضيرية		
العدد	العنوان	العدد	العنوان	القيمة المحددة
I	القانون الإداري والعلوم الإدارية	1.I	مقدمة للقانون الإداري	03
		2.I	النزاعات والمسؤولية الإدارية	02
		3.I	الصفقات العمومية	01
		4.I	قانون الوظيفة العمومية	02
		5.I	التغطية الاجتماعية بالوظيفة العمومية	01
		6.I	القانون العام العقاري	01
		7.I	العمران والتهيئة العمرانية والبناء	01
		8.I	المنشآت العمومية	01
		9.I	مقدمة لعلم التصرف الحديث في الإدارة العمومية	01
		10.I	القانون الجزائي الإداري	01
II	المالية العمومية والجباية	1.II	مقدمة للمالية العمومية	01
		2.II	ميزانية الدولة	01
		3.II	مراقبة المصاريف العمومية والمحاسبة العمومية	02
		4.II	النظام الجبائي التونسي	02
		5.II	قانون التسجيل	01
III	القانون الدستوري	1.III	مقدمة للقانون الدستوري	01
		2.III	النظام السياسي التونسي	01
		3.III	حقوق الإنسان والحريات العامة	01
		4.III	النظام الانتخابي	01
IV	القانون التجاري	1.IV	مقدمة للقانون التجاري	01
		2.IV	الأعمال التجارية والشركات التجارية	02
		3.IV	الأوراق التجارية	02
V	القانون المدني	1.V	مقدمة للقانون المدني	01
		2. V	النظرية العامة للالتزامات	01
		3. V	قانون الأشخاص	01
		4.V	قانون الممتلكات	01
VI	العلاقات الدولية	1.VI	قانون الاتفاقيات الدولية	01
VII	الحقوق العينية	1.VII	التأمينات العينية	01
VIII	العلوم الاقتصادية	1.VIII	مقدمة للاقتصاد السياسي	01
		2.VIII	المسلك الاقتصادي	01
		3.VIII	اختيار الاستثمارات	01
		4.VIII	تمويل الاقتصاد	01
		5.VIII	الدولة والنشاط الاقتصادي	01
		6.VIII	السياسة الاقتصادية	01

137

الفصل 5 ـ تتولى المدرسة الوطنية للإدارة إعداد الأدوات البيداغوجية لكل وحدة من الوحدات القيمية التحضيرية المشار إليها بالفصل الرابع أعلاه.

الفصل 6 ـ يتم بالنسبة إلى كل مترشح تحديد قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يتعين عليه النجاح فيها من طرف لجنة يقع ضبط تركيبتها بمقرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة على أن تضم وجوبا ممثلا عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وممثلا عن الهيئة العامة للوظيفة العمومية وتضبط قائمة الوحدات القيمية بالنسبة إلى كل مترشح على النحو التالي :

ـ يتم اختيار وحدات قيمية تحضيرية يساوي مجمل قيمتها اثني عشر (12) من طرف اللجنة المذكورة أعلاه بناء على مؤهلات المترشح وعلى خصوصية الخطة التي يرغب في الترشح لها.

ـ يتم اختيار الوحدات القيمية التحضيرية المتبقية والتي تساوي مجمل قيمتها ثلاثة (3) من طرف المترشح نفسه.

الفصل 7 ـ توجه مطالب المشاركة في الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية إلى مدير المدرسة الوطنية للإدارة وفقا لأنموذج يتم إعداده للغرض ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

ـ نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح.

ـ نسخة من قرار ترسيم المترشح في رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية للمترشح.

ـ قائمة في الخدمات.

الفصل 8 ـ تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل السادس أعلاه النظر مرة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر في المطالب الواردة على المدرسة الوطنية للإدارة للإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

وتتثبت هذه اللجنة فيما إذا كانت تتوفر في المترشحين الشروط اللازمة وتحدد بالنسبة إلى كل واحد منهم قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يجب عليه النجاح فيها قبل الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر.

الفصل 9 ـ تتولى المدرسة الوطنية للإدارة تنظيم الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية مرة كل ستة أشهر على الأقل.

ويتعين على المترشحين الذين يرغبون في اجتياز الامتحانات المتعلقة بالوحدات القيمية التحضيرية إرسال مطلب في الغرض إلى مدير المدرسة الوطنية للإدارة قبل شهر على الأقل من دورة الامتحانات.

ويطالب المترشحون بدفع معلوم التسجيل للمشاركة في هذه الامتحانات طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 29 أفريل 1995.

الفصل 10 ـ لا يمكن النجاح في أي وحدة قيمية تحضيرية ما لم يتحصل المترشح على عدد لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) في الامتحان الخاص بها.

الفصل 11 ـ يحق للمترشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية الترسيم بالمراحل اللاحقة للتكوين المستمر التي تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة.

العنوان الثاني

تنظيم مرحلة التكوين المستمر

الفصل 12 ـ تفتح مراحل التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقرار من رئيس الحكومة حسب الشغورات المسجلة بعنوان هذه الرتبة بمجموع إطارات الوزارة.

ويقع الترسيم بمرحلة التكوين المستمر بناء على شهادة تثبت أن المترشح تحصل على جملة الوحدات القيمية التحضيرية المطلوبة تسلم من قبل مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

ويمكن لمدير المدرسة الوطنية للإدارة أن يقرر لأسباب تخص طاقة استيعاب المدرسة إرجاء بعض الترسيمات إلى الدورات اللاحقة.

الفصل 13 ـ حددت مدة مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية بستة (6) أشهر يوضع المترشحون خلالها في عطلة للتكوين المستمر طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وفي هذه الوضعية يعتبر المترشحون في حالة مباشرة ويتقاضون من إدارتهم كامل أجورهم.

الفصل 14 ـ تتضمن المواد المدرسة خلال مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية خاصة :

ـ تقنيات التنظيم والتصرف الحديثة،

ـ تقنيات التعبير الكتابي والشفاهي وحذق اللغات،

وحدد عدد ساعات الدروس خلال مرحلة التكوين المستمر بمعدل 600 ساعة.

الفصل 15 ـ يتم ضبط محتوى البرامج المدرسة بمقرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة بعد أخذ رأي مجلس التوجيه والمدير العام للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 16 ـ يتعين على المترشحين خلال مدة التكوين المستمر احترام مقتضيات النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة.

138

الفصل 17 ـ يخضع المترشحون في نهاية التكوين المستمر لامتحان قبول تضبط كيفية تنظيمه من قبل مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

ولا يمكن أن يصرح بالقبول في مرحلة التكوين المستمر ما لم يتحصل المترشح على معدل يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) في امتحان القبول.

ويمكن للمترشحين الذين لم يتحصلوا على المعدل المطلوب أن يتقدموا للدورات اللاحقة لامتحانات القبول غير أنه لا يجوز لهم إعادة الترسيم لمتابعة الدروس لمرحلة التكوين المستمر المعنية.

تتم بصفة آلية ترقية المترشحين المقبولين إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 18 ـ مدير المدرسة الوطنية للإدارة والمدير العام للمصالح المشتركة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المذكورة أعلاه المتصرفون لأملاك الدولة والشؤون العقارية المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المذكورة أعلاه بمقرر من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ويضبط هذا المقرر :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المذكورة أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

أ ـ سيرة ذاتية.

ب ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

ج ـ نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

د ـ نسخ من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين التي تسبق سنة المناظرة.

الفصل 5 ـ يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح بعد غلق قائمة الترشحات.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص.

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

ـ تقييم ملفات المترشحين باعتماد المقاييس التالية :

* الأقدمية العامة للمترشح في الإدارة،

* أقدمية المترشح في الرتبة،

139

* تنفيل الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح.

* تنفيل من ليست له عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة،

* الملتقيات ودورات التكوين والرسكلة المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين التي تسبق سنة المناظرة،

وتسند لكل مترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ يسند الرئيس المباشر للعون المترشح عددا تقييما خاصا بالمناظرة المذكورة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون لمهامه وانضباطه واستقامته.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتعلق بضبط مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3254 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 والمتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 11 جانفي 1993 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 أفريل 1995 المتعلق بتحديد معلوم التسجيل للمشاركة في الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال التكوين،

وعلى رأي مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم بالمدرسة الوطنية للإدارة حسب أحكام هذا القرار مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

العنوان الأول

الإعداد لمرحلة التكوين المستمر

الفصل 2 ـ يخول لملحقي الإدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المترسمين الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 3 ـ يشترط للالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية أن يعد المترشحون عن بعد وحدات قيمية تحضيرية وأن ينجحوا فيها ويساوي مجمل قيمة هذه الوحدات خمسة عشر (15).

الفصل 4 ـ تضبط قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي تخول الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية وقيمتها كما يلي :

140

المادة		الوحدات القيمية التحضيرية		
العدد	العنوان	العدد	العنوان	القيمة المحددة
I	القانون الإداري والعلوم الإدارية	1.I	مقدمة للقانون الإداري	03
		2.I	النزاعات والمسؤولية الإدارية	02
		3.I	الصفقات العمومية	01
		4.I	قانون الوظيفة العمومية	02
		5.I	التغطية الاجتماعية بالوظيفة العمومية	01
		6.I	القانون العام العقاري	01
		7.I	العمران والتهيئة العمرانية والبناء	01
		8.I	المنشآت العمومية	01
		9 - I	مقدمة لعلم التصرف الحديث في الإدارة العمومية	01
		10 - I	القانون الجزائي الإداري	01
II	المالية العمومية والجباية	1.II	مقدمة للمالية العمومية	01
		2.II	ميزانية الدولة.	01
		3.II	مراقبة المصاريف العمومية والمحاسبة العمومية	02
		4.II	النظام الجبائي التونسي	02
		5 - II	قانون التسجيل	01
III	القانون الدستوري	1.III	مقدمة للقانون الدستوري	01
		2.III	النظام السياسي التونسي	01
		3.III	حقوق الإنسان والحريات العامة	01
		4.III	النظام الانتخابي	01
IV	القانون التجاري	1.IV	مقدمة للقانون التجاري	01
		2.IV	الأعمال التجارية والشركات التجارية	02
		3.IV	الأوراق التجارية	02
V	القانون المدني	1.V	مقدمة للقانون المدني	01
		2.V	النظرية العامة للالتزامات	01
		3.V	قانون الأشخاص	01
		4.V	قانون الممتلكات	01
VI	العلاقات الدولية	1.VI	قانون الاتفاقيات الدولية	01
VII	الحقوق العينية	1.VII	التأمينات العينية	01
VIII	العلوم الاقتصادية	1.VIII	مقدمة للاقتصاد السياسي	01
		2.VIII	المسلك الاقتصادي	01
		3.VIII	اختيار الاستثمارات	01
		4.VIII	تمويل الاقتصاد	01
		5.VIII	الدولة والنشاط الاقتصادي	01
		6.VIII	السياسة الاقتصادية	01

141

الفصل 5 ـ تتولى المدرسة الوطنية للإدارة إعداد الأدوات البيداغوجية لكل وحدة من الوحدات القيمية التحضيرية المشار إليها بالفصل الرابع أعلاه.

الفصل 6 ـ يتم بالنسبة إلى كل مترشح تحديد قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يتعين عليه النجاح فيها من طرف لجنة يقع ضبط تركيبتها بمقرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة على أن تضم وجوبا ممثلا عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وممثلا عن الهيئة العامة للوظيفة العمومية وتضبط قائمة الوحدات القيمية بالنسبة إلى كل مترشح على النحو التالي :

ـ يتم اختيار وحدات قيمية تحضيرية يساوي مجمل قيمتها اثني عشر (12) من طرف اللجنة المذكورة أعلاه بناء على مؤهلات المترشح وعلى خصوصية الخطة التي يرغب الترشح لها.

ـ يتم اختيار الوحدات القيمية التحضيرية المتبقية والتي يساوي مجمل قيمتها ثلاثة (3) من قبل المترشح نفسه.

الفصل 7 ـ توجه مطالب المشاركة في الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية إلى مدير المدرسة الوطنية للإدارة وفقا لأنموذج يتم إعداده للغرض ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

ـ نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح.

ـ نسخة من قرار ترسيم المترشح في رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية للمترشح.

ـ قائمة في الخدمات.

الفصل 8 ـ تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل السادس أعلاه النظر مرة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر في المطالب الواردة على المدرسة الوطنية للإدارة للإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

وتتثبت هذه اللجنة فيما إذا كانت تتوفر في المترشحين الشروط اللازمة وتحدد بالنسبة إلى كل واحد منهم قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يجب عليه النجاح فيها قبل الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر.

الفصل 9 ـ تتولى المدرسة الوطنية للإدارة تنظيم الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية مرة كل ستة أشهر على الأقل.

الفصل 11 ـ ويتعين على المترشحين الذين يرغبون في اجتياز الامتحانات المتعلقة بالوحدات القيمية التحضيرية إرسال مطلب في الغرض إلى مدير المدرسة الوطنية للإدارة قبل شهر على الأقل من دورة الامتحانات.

ويطالب المترشحون بدفع معلوم التسجيل للمشاركة في هذه الامتحانات طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 29 أفريل 1995.

الفصل 10 ـ لا يمكن النجاح في أية وحدة تحضيرية ما لم يتحصل المترشح على عدد لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) في الامتحان الخاص بها.

يحق للمترشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية الترسيم بالمراحل اللاحقة للتكوين المستمر التي تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة.

العنوان الثاني

تنظيم مرحلة التكوين المستمر

الفصل 12 ـ تفتح مراحل التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقرار من رئيس الحكومة حسب الشغورات المسجلة بعنوان هذه الرتبة بمجموع إطارات الوزارة.

ويقع الترسيم بمرحلة التكوين المستمر بناء على شهادة تثبت أن المترشح تحصل على جملة الوحدات القيمية التحضيرية المطلوبة تسلم من قبل مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

ويمكن لمدير المدرسة الوطنية للإدارة أن يقرر لأسباب تخص طاقة استيعاب المدرسة إرجاء بعض الترسيمات إلى الدورات اللاحقة.

الفصل 13 ـ حددت مدة مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية بستة (6) أشهر يوضع المترشحون خلالها في عطلة للتكوين المستمر طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وفي هذه الوضعية يعتبر المترشحون في حالة مباشرة ويتقاضون من إدارتهم كامل أجورهم.

الفصل 14 ـ تتضمن المواد المدرسة خلال مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية خاصة :

ـ تقنيات التنظيم والتصرف الحديثة،

ـ تقنيات التعبير الكتابي والشفاهي وحذق اللغات،

وحدد عدد ساعات الدروس خلال مرحلة التكوين المستمر بمعدل 600 ساعة.

الفصل 15 ـ يتم ضبط محتوى البرامج المدرسة بمقرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة بعد أخذ رأي مجلس التوجيه والمدير العام للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 16 ـ يتعين على المترشحين خلال مدة التكوين المستمر احترام مقتضيات النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة.

142

الفصل 17 ـ يخضع المترشحون في نهاية التكوين المستمر لامتحان قبول تضبط كيفية تنظيمه من قبل مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

ولا يمكن أن يصرح بالقبول في مرحلة التكوين المستمر ما لم يتحصل المترشح على معدل يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) في امتحان القبول.

ويمكن للمترشحين الذين لم يتحصلوا على المعدل المطلوب أن يتقدموا للدورات اللاحقة لامتحانات القبول غير أنه لا يجوز لهم إعادة الترسيم لمتابعة الدروس بمرحلة التكوين المستمر المعنية.

تتم بصفة آلية ترقية المترشحين المقبولين إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 18 ـ مدير المدرسة الوطنية للإدارة والمدير العام للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته خاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المذكورة أعلاه ملحقي الإدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المذكورة أعلاه بمقرر من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ويضبط هذا المقرر :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المذكورة أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

أ ـ سيرة ذاتية.

ب ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

ج ـ نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

د ـ نسخ من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين التي تسبق سنة المناظرة.

الفصل 5 ـ يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح بعد غلق قائمة الترشحات.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

ـ تقييم ملفات المترشحين باعتماد المقاييس التالية :

* الأقدمية العامة للمترشح في الإدارة،

* أقدمية المترشح في الرتبة،

* تنفيل الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح.

143

* تنفيل من ليست له عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة،

* الملتقيات ودورات التكوين والرسكلة المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين التي تسبق سنة المناظرة.

وتسند لكل مترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ يسند الرئيس المباشر للعون المترشح عددا تقييما خاصا بالمناظرة المذكورة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون لمهامه وانضباطه واستقامته.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المذكورة أعلاه التقنيون الأولون بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المذكورة أعلاه بمقرر من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ويضبط هذا المقرر :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المذكورة أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

أ ـ سيرة ذاتية.

ب ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

ج ـ نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

د ـ نسخ من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين التي تسبق سنة المناظرة.

الفصل 5 ـ يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح بعد غلق قائمة الترشحات.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

144

. تقييم ملفات المترشحين باعتماد المقاييس التالية :

* الأقدمية العامة للمترشح في الإدارة،

* أقدمية المترشح في الرتبة،

* تنفيل الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح.

* تنفيل من ليست له عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة،

* الملتقيات ودورات التكوين والرسكلة المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين التي تسبق سنة المناظرة،

وتسند لكل مترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ يسند الرئيس المباشر للعون المترشح عددا تقييما خاصا بالمناظرة المذكورة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون لمهامه وانضباطه واستقامته.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته خاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المذكورة أعلاه التقنيون بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المذكورة أعلاه بمقرر من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ويضبط هذا المقرر :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة الترشحات،

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المذكورة أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

أ ـ سيرة ذاتية.

ب ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

ج ـ نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

د ـ نسخ من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين التي تسبق سنة المناظرة.

145

الفصل 5 ـ يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح بعد غلق قائمة الترشحات.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

ـ تقييم ملفات المترشحين باعتماد المقاييس التالية :

* الأقدمية العامة للمترشح في الإدارة،

* أقدمية المترشح في الرتبة،

* تنفيل الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح.

* تنفيل من ليست له عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة،

* الملتقيات ودورات التكوين والرسكلة المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين التي تسبق سنة المناظرة،

وتسند لكل مترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ يسند الرئيس المباشر للعون المترشح عددا تقييما خاصا بالمناظرة المذكورة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون لمهامه وانضباطه واستقامته.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المذكورة أعلاه مستكتبي الإدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المذكورة أعلاه بمقرر من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ويضبط هذا المقرر :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المذكورة أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

أ ـ سيرة ذاتية.

ب ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

146

ج ـ نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

د ـ نسخ من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين التي تسبق سنة المناظرة.

الفصل 5 ـ يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح بعد غلق قائمة الترشحات.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

ـ تقييم ملفات المترشحين باعتماد المقاييس التالية :

* الأقدمية العامة للمترشح في الإدارة،

* أقدمية المترشح في الرتبة،

* تنفيل الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح.

* تنفيل من ليست له عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة،

* الملتقيات ودورات التكوين والرسكلة المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين التي تسبق سنة المناظرة،

وتسند لكل مترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ يسند الرئيس المباشر للعون المترشح عددا تقييما خاصا بالمناظرة المذكورة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون لمهامه وانضباطه واستقامته.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المذكورة أعلاه كتبة التصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية المترسمون المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المذكورة أعلاه بمقرر من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ويضبط هذا المقرر :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المذكورة أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

أ ـ سيرة ذاتية.

ب ـ تلخيص مفصل ومدعّم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال الخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

147

ج - نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح.

د - نسخ من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين التي تسبق سنة المناظرة.

الفصل 5 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح بعد غلق قائمة الترشحات.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

* اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

* تقييم ملفات المترشحين باعتماد المقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح في الإدارة،

- أقدمية المترشح في الرتبة،

- تنفيل الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

- تنفيل من ليست له عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة،

- الملتقيات ودورات التكوين والرسكلة المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين التي تسبق سنة المناظرة.

وتسند لكل مترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - يسند الرئيس المباشر للعون المترشح عددا تقييما خاصا بالمناظرة المذكورة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء لمهامه وانضباطه واستقامته.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتعلق بضبط مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3254 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 والمتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

148

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 11 جانفي 1993 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 أفريل 1995 المتعلق بتحديد معلوم التسجيل للمشاركة في الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية،

وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال التكوين المستمر،

وعلى رأي مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم بالمدرسة الوطنية للإدارة حسب أحكام هذا القرار مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

العنوان الأول

الإعداد لمرحلة التكوين المستمر

الفصل 2 ـ يخول لكتبة التصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية المترسمين الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 3 ـ يشترط للالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية أن يعد المترشحون عن بعد وحدات قيمية تحضيرية وأن ينجحوا فيها ويساوي مجمل قيمة هذه الوحدات خمسة عشر (15).

الفصل 4 ـ تضبط قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي تخول الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية وقيمتها كما يلي :

المـادة		الوحدة القيمية التحضيرية		
العدد	العنـوان	العدد	العنـوان	القيمة المحددة
I	القانون الإداري والتنظيم الإداري.	1 - I	القانون الإداري والنزاعات الإدارية : مبادئ عامة.	03
		2 - I	الصفقات العمومية.	01
		3 - I	قانون الوظيفة العمومية	02
		4 - I	مقدمة لعلم التصرف الحديث بالإدارة العمومية.	01
		5 - I	التنظيم الإداري.	01
		6 - I	المنشآت العمومية.	01
		7 - I	القانون العام العقاري.	01
II	المالية العمومية.	1 - II	المالية العمومية : مبادئ عامة.	02
		2 - II	المحاسبة العمومية : مبادئ عامة.	01
		3 - II	النظام الجبائي التونسي : مبادئ عامة.	02
III	التنظيم السياسي للبلاد التونسية.	1 - III	التنظيم السياسي للبلاد التونسية.	02
		2 - III	حقوق الإنسان والحريات العامة.	01
IV	القانون المدني.	1 - IV	النظرية العامة للالتزامات.	01
		2 - IV	المسؤولية المدنية.	01
		3 - IV	قانون الأشخاص.	01
		4 - IV	قانون الممتلكات.	01
V	البيئة.	1 - V	قانون البيئة.	01
VI	العلوم الاقتصادية.	1 - VI	العلوم الاقتصادية : مبادئ عامة.	02
		2 - VI	الاقتصاد التونسي.	02

149

الفصل 5 ـ تتولى المدرسة الوطنية للإدارة إعداد الأدوات البيداغوجية لكل وحدة من الوحدات القيمية التحضيرية المشار إليها بالفصل الرابع أعلاه.

الفصل 6 ـ يتم بالنسبة إلى كل مترشح تحديد قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يتعين عليه النجاح فيها من طرف لجنة يقع ضبط تركيبتها بمقرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة على أن تضم وجوبا ممثلا عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وممثلا عن الهيئة العامة للوظيفة العمومية وتضبط قائمة الوحدات القيمية بالنسبة إلى كل مترشح على النحو التالي :

ـ يقع اختيار وحدات قيمية تحضيرية يساوي مجمل قيمتها اثني عشر (12) من طرف اللجنة المذكورة أعلاه بناء على مؤهلات المترشح وعلى خصوصية الخطة التي يرغب في الترشح لها،

ـ يقع اختيار الوحدات القيمية التحضيرية المتبقية والتي تساوي مجمل قيمتها ثلاثة (3) من طرف المترشح نفسه.

الفصل 7 ـ توجه مطالب المشاركة في الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية إلى مدير المدرسة الوطنية للإدارة وفقا لأنموذج يتم إعداده للغرض ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

ـ نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح.

ـ نسخة من قرار ترسيم المترشح في رتبة كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية للمترشح.

ـ قائمة في الخدمات.

الفصل 8 ـ تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل السادس أعلاه النظر مرة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر في المطالب الواردة على المدرسة الوطنية للإدارة للإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

وتتثبت هذه اللجنة فيما إذا كانت تتوفر في المترشحين الشروط اللازمة وتحدد بالنسبة إلى كل واحد منهم قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يجب عليه النجاح فيها قبل الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر.

الفصل 9 ـ تتولى المدرسة الوطنية للإدارة تنظيم الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية مرة كل ستة أشهر على الأقل.

ويتعين على المترشحين الذين يرغبون في اجتياز الامتحانات المتعلقة بالوحدات القيمية التحضيرية إرسال مطالب في الغرض إلى مدير المدرسة الوطنية للإدارة قبل شهر على الأقل من دورة الامتحانات.

ويطالب المترشحون بدفع معلوم التسجيل للمشاركة في هذه الامتحانات طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 29 أفريل 1995.

الفصل 10 ـ لا يمكن النجاح في أي وحدة قيمية تحضيرية ما لم يتحصل المترشح على عدد لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) في الامتحان الخاص بها.

الفصل 11 ـ يحق للمترشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية المطلوبة الترسيم بالمراحل اللاحقة للتكوين المستمر التي تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة.

العنوان الثاني

تنظيم مرحلة التكوين المستمر

الفصل 12 ـ تفتح مراحل التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقرار من رئيس الحكومة حسب الشغورات المسجلة بعنوان هذه الرتبة بمجموع إطارات الوزارة.

ويقع الترسيم بمرحلة التكوين المستمر بناء على شهادة تثبت أن المترشح تحصل على جملة الوحدات القيمية التحضيرية المطلوبة تسلم من قبل مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

ويمكن لمدير المدرسة الوطنية للإدارة أن يقرر لأسباب تخص طاقة استيعاب المدرسة إرجاء بعض الترسيمات إلى الدورات اللاحقة.

الفصل 13 ـ حددت مدة مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بأربعة (4) أشهر يوضع المترشحون خلالها في عطلة للتكوين المستمر طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وفي هذه الوضعية يعتبر المترشحون في حالة مباشرة ويتقاضون من إدارتهم كامل أجورهم.

الفصل 14 ـ تتضمن المواد المدرسة خلال مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية خاصة :

ـ تقنيات التنظيم والتصرف الحديثة،

ـ تقنيات التعبير الكتابي والشفاهي وحذق اللغات.

وحدد عدد ساعات الدروس خلال مرحلة التكوين المستمر بمعدل 400 ساعة.

الفصل 15 ـ يتم ضبط محتوى البرامج المدرسة بمقرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة بعد أخذ رأي مجلس التوجيه والمدير العام للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 16 ـ يتعين على المترشحين خلال مدة التكوين المستمر احترام مقتضيات النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل 17 ـ يخضع المترشحون في نهاية التكوين المستمر لامتحان قبول تضبط كيفية تنظيمه من قبل مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

150

ولا يمكن أن يصرح بالقبول في مرحلة التكوين المستمر ما لم يتحصل المترشح على معدل يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) في امتحان القبول.

ويمكن للمترشحين الذين لم يتحصلوا على المعدل المطلوب أن يتقدموا للدورات اللاحقة لامتحانات القبول غير أنه لا يجوز لهم إعادة الترسيم لمتابعة الدروس بمرحلة التكوين المستمر المعنية.

تتم بصفة آلية ترقية المترشحين المقبولين إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 18 ـ مدير المدرسة الوطنية للإدارة والمدير العام للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة التنمية الجهوية والتخطيط

بمقتضى أمر عدد 2590 لسنة 2012 مؤرخ في 24 أكتوبر 2012.

سمّي السيد علي بوزياني، مهندس رئيس بالمعهد الوطني للإحصاء، في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

بمقتضى أمر عدد 2591 لسنة 2012 مؤرخ في 24 أكتوبر 2012.

سمّي المهندسون الأولون بالمعهد الوطني للإحصاء الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية :

- عاطف العوني،
- كمال الباهي،
- مبروك نصري،
- هدى بوهلال،
- درة الظريف،
- وسام الفقيه،
- مصعب درقاع.

بمقتضى أمر عدد 2592 لسنة 2012 مؤرخ في 24 أكتوبر 2012.

سمّيت السيدة سامية الباهي حرم الدريدي، محلل مركزي بالمعهد الوطني للإحصاء، في رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الجهوية والتخطيط مؤرخ في 19 أكتوبر 2012.

سمّي السيد حاتم الصولي عضوا ممثلا لولاية باجة بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الشمال الغربي خلفا للسيد عبد الرزاق بالحاج لطيف.

وزارة النقل

بمقتضى أمر عدد 2593 لسنة 2012 مؤرخ في 19 أكتوبر 2012.

يوضع حد للمنح الاستثنائي للعمل بالقطاع العمومي للسيد الطيب غريبي، متصرف مستشار بالشركة التونسية للملاحة بداية من 27 أفريل 2012.

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الصحة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

151

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أكتوبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 30 أكتوبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للملكية العقارية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه، متفقدو الملكية العقارية المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها بالفصل الأول بمقرر من حافظ الملكية العقارية ويضبط هذا المقرر :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة المترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه، أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط التابع للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

ـ نسخ مطابقة للأصل من الشهائد التي تثبت مشاركة المترشح في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ تسميته في رتبة متفقد للملكية العقارية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية،

ويرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 5 ـ يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة المفتوحة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، لجنة تضبط تركيبتها بقرار صادر عن رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

ـ تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

* الأقدمية العامة للمترشح،

* الأقدمية في الرتبة للمترشح،

* الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح،

* الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة والتي شارك فيها المترشح منذ تسميته في رتبة متفقد للملكية العقارية،

* السيرة والمواظبة،

* العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية باقتراح من لجنة المناظرة.

152

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها وفي حالة التساوي في عدد النقاط تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للملكية العقارية من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أكتوبر 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 30 أكتوبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للملكية العقارية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه، ملحقو التفقد للملكية العقارية المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها بالفصل الأول بمقرر من حافظ الملكية العقارية ويضبط هذا المقرر :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه، أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط التابع للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

ـ نسخ مطابقة للأصل من الشهائد التي تثبت مشاركة المترشح في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ تسميته في رتبة ملحق تفقد للملكية العقارية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية،

ويرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 5 ـ يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة المفتوحة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، لجنة تضبط تركيبتها بقرار صادر عن رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

ـ تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

* الأقدمية العامة للمترشح،

* الأقدمية في الرتبة للمترشح،

* الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح،

* الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة والتي شارك فيها المترشح منذ تسميته في رتبة ملحق تفقد للملكية العقارية،

153

* السيرة والمواظبة،

* العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها وفي حالة التساوي في عدد النقاط تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للملكية العقارية من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أكتوبر 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 30 أكتوبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للملكية العقارية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه، مراقبو الملكية العقارية المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها بالفصل الأول بمقرر من حافظ الملكية العقارية ويضبط هذا المقرر :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه، أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط التابع للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

ـ نسخ مطابقة للأصل من الشهائد التي تثبت مشاركة المترشح في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ تسميته في رتبة مراقب للملكية العقارية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية،

ويرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 5 ـ يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة المفتوحة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، لجنة تضبط تركيبتها بقرار صادر عن رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

* الأقدمية العامة للمترشح،

* الأقدمية في الرتبة للمترشح،

* الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح،

* الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة والتي شارك فيها المترشح منذ تسميته في رتبة مراقب للملكية العقارية،

* السيرة والمواظبة،

* العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها وفي حالة التساوي في عدد النقاط تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق تفقد للملكية العقارية من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أكتوبر 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 30 أكتوبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه، المحررون المساعدون للعقود بإدارة الملكية العقارية المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها بالفصل الأول بمقرر من حافظ الملكية العقارية ويضبط هذا المقرر :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه، أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط التابع للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهائد التي تثبت مشاركة المترشح في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ تسميته في رتبة محرر مساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية،

ويرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

155

الفصل 5 ـ يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة المفتوحة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، لجنة تضبط تركيبتها بقرار صادر عن رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

ـ تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

* الأقدمية العامة للمترشح،

* الأقدمية في الرتبة للمترشح،

* الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح،

* الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة والتي شارك فيها المترشح منذ تسميته في رتبة محرر مساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية،

* السيرة والمواظبة،

* العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها وفي حالة التساوي في عدد النقاط تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أكتوبر 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 30 أكتوبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مراقب للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مراقب للملكية العقارية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه، أعوان المعاينة للملكية العقارية المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها بالفصل الأول بمقرر من حافظ الملكية العقارية ويضبط هذا المقرر :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه، أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط التابع للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

156

- نسخ مطابقة للأصل من الشهائد التي تثبت مشاركة المترشح في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ تسميته في رتبة عون معاينة للملكية العقارية،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية،

ويرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 5 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة المفتوحة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، لجنة تضبط تركيبتها بقرار صادر عن رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

* الأقدمية العامة للمترشح،

* الأقدمية في الرتبة للمترشح،

* الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح،

* الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة والتي شارك فيها المترشح منذ تسميته في رتبة عون معاينة للملكية العقارية،

* السيرة والمواظبة،

* العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة.

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي في عدد النقاط تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مراقب للملكية العقارية من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أكتوبر 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 30 أكتوبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة عون معاينة للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة عون معاينة للملكية العقارية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه، مأمورو الملكية العقارية المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها بالفصل الأول بمقرر من حافظ الملكية العقارية ويضبط هذا المقرر :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

157

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه، أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط التابع للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

ـ نسخ مطابقة للأصل من الشهائد التي تثبت مشاركة المترشح في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ تسميته في رتبة مأمور للملكية العقارية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية،

ويرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 5 ـ يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة المفتوحة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه، لجنة تضبط تركيبتها بقرار صادر عن رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

ـ تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

* الأقدمية العامة للمترشح،
* الأقدمية في الرتبة للمترشح،
* الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح،
* الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة والتي شارك فيها المترشح منذ تسميته في رتبة مأمور للملكية العقارية،
* السيرة والمواظبة،
* العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها وفي حالة التساوي في عدد النقاط تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة عون معاينة للملكية العقارية من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أكتوبر 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة الشباب والرياضة

قرار من وزير الشباب والرياضة ووزير الصحة مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 يتعلق بضبط قائمة المواد والوسائل المحظورة على الأشخاص في مجال الرياضة.

إن وزير الشباب والرياضة ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011،

وعلى اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوروبا بستراسبورغ في 16 نوفمبر 1989 وبفرصوفيا في 12 سبتمبر 2002 والموافق على انضمام الجمهورية التونسية إليها بموجب القانون عدد 52 لسنة 2003 المؤرخ في 29 جويلية 2003 والمصادق عليها بموجب الأمر عدد 2419 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003،

158

5- إنهـــاء مهـــام

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 17 ماي 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بدار الكتب الوطنية.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 9 ماي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بدار الكتب الوطنية يوم 16 جويلية 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 - تختم قائمات الترشحات يوم 16 جوان 2012.

تونس في 17 ماي 2012.

وزير الثقافة

مهدي مبروك

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر عدد 420 لسنة 2012 مؤرخ في 26 ماي 2012.

يعفى السيد محمود شوشان، مستشار مقرر عام، من مهام المكلف العام بنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 421 لسنة 2012 مؤرخ في 26 ماي 2012.

سميت السيدة عفيفة بوزايدي، مستشار مقرر عام، مكلفا عاما بنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

١٢٩

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر عدد 609 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

سمي السيد رمزي جلال، مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 610 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012.

يعفى السيد محمد علي النائلي، مستشار المصالح العمومية، من مهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك بداية من 15 مارس 2012.

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 جانفي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 26 أوت 2012 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثين (30) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 26 جويلية 2012.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري. ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للملكية العقارية.

160

6- إسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 749 لسنة 2012 مؤرخ في 4 جويلية 2012 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة أولاد عمر وتقع بمعتمدية الحامة من ولاية قابس (في خصوص الأرض المعروفة بظهرة القندول).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة أولاد عمر المؤرخ في 8 جوان 2009 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بظهرة القندول وتقع بمعتمدية الحامة من ولاية قابس والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 16 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 5 جوان 2010 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 22 مارس 2012.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة أولاد عمر المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بظهرة القندول وتقع بمعتمدية الحامة من ولاية قابس والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 8 جوان 2009 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 16 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 5 جوان 2010 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 22 مارس 2012 وذلك طبقا للجدول والمثال الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة التجهيز

أمر عدد 750 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جويلية 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 535 لسنة 2007 المؤرخ في 12 مارس 2007 المتعلق بضبط صيغ وشروط التصرف في الصندوق الوطني لتحسين السكن.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2004 مؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالصندوق الوطني لتحسين السكن، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصة الفصلين 33 و34 منه،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وخاصة الفصول 11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 منه،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 534 لسنة 2007 المؤرخ في 12 مارس 2007 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض والمنح من الصندوق الوطني لتحسين السكن كما تم تنقيحه بالأمر عدد 509 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 7 من الأمر عدد 535 لسنة 2007 المؤرخ في 12 مارس 2007 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

161

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
43	13 الموافقة للقطعة عدد 12 بمثال الرسم العقاري عدد 122881 /561217 نابل	561217/122881 نابل	53آر 53ص	02آر 67ص	1. لافي البار 2. لافي اسحاق 3. لافي جاكوب 4. لافي ارون يدعى هانري 5. لافي دايفيد، أبناء لافي يوسف يدعى جوزاف دي اسحاق 6. الحاج محمد بن الحاج محمد بن حسين الشطي
44	15 الموافقة للقطعة عدد 16 بمثال الرسم العقاري عدد 122881 /561217 نابل	561217/122881 نابل	53آر 53ص	05آر 56ص	1. لافي البار 2. لافي اسحاق 3. لافي جاكوب 4. لافي ارون يدعى هانري 5. لافي دايفيد، أبناء لافي يوسف يدعى جوزاف دي اسحاق 6. الحاج محمد بن الحاج محمد بن حسين الشطي

الفصل 2 ـ وزير الداخلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 2455 لسنة 2012 مؤرخ في 10 أكتوبر 2012 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة دوز الشرقي وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة بقصر زميت).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المؤرخ في 25 أفريل 2008 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بقصر زميت وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 5 جوان 2012.

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بقصر زميت وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 25 أفريل 2008 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 5 جوان 2012 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

162

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 2456 لسنة 2012 مؤرخ في 10 أكتوبر 2012 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة دوز الشرقي وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة بطريق الضمرانة).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المؤرخ في 25 أفريل 2008 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بطريق الضمرانة وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 23 ماي 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بطريق الضمرانة وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 25 أفريل 2008 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 23 ماي 2012 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة التنمية الجهوية والتخطيط

بمقتضى أمر عدد 2457 لسنة 2012 مؤرخ في 9 أكتوبر 2012.

كلف السيد ساسي عزيزي، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام مدير الأرشيف والتوثيق بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التنمية الجهوية والتخطيط.

وزارة التجهيز

أمر عدد 2458 لسنة 2012 مؤرخ في 10 أكتوبر 2012 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تهيئة القطب التكنولوجي بسيدي ثابت وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011، المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 2572 لسنة 2012 مؤرخ في 19 أكتوبر 2012 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة دوز الشرقي وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة ببئر الطويل).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المؤرخ في 25 أفريل 2008 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تعرف ببئر الطويل وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 26 ماي 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تعرف ببئر الطويل وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 25 أفريل 2008 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 26 ماي 2012 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 2573 لسنة 2012 مؤرخ في 19 أكتوبر 2012 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة دوز الشرقي وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة برأس أم الفالتة 1).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

164

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المؤرخ في 25 أفريل 2008 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تعرف برأس أم الفالتة 1 وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 16 جوان 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تعرف برأس أم الفالتة 1 وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 25 أفريل 2008 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 16 جوان 2012 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 2574 لسنة 2012 مؤرخ في 19 أكتوبر 2012 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية نابل (معتمديات بوعرقوب وقربة والحمامات وحمام الغزاز وقليبية).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وجميع النصوص المتممة والمنقحة له آخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010 (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 من المجلة)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وجميع النصوص التي تممته،

وعلى الأمر عدد 1270 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 1494 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 1071 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتعميم عمليات التحديد على باقي معتمديات ولاية نابل،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية نابل المؤرخة في 17 و18 و22 و24 فيفري 2011 و22 جانفي و24 فيفري و30 مارس 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص والكائنة بولاية نابل (معتمديات بوعرقوب وقربة والحمامات وحمام الغزاز وقليبية) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

165

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع العقار	طبيعة القطع	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
41	47	63012 تونس	"	أرض مسيجة	11 آر 70 ص	2 آر 67 ص	شركة البعث العقاري الآفاق
42	48	67146 تونس	"	أرض مسيجة	6 آر 83 ص	1 آر 26 ص	1 ـ مهدي بن مصطفى منير بن محمد مالقي 2 ـ سلوى بنت نور الدين بن ملوكة 3 ـ محمد بن مصطفى منير مالقي
43	49	61682 تونس	"	أرض مسيجة	6 آر 4 ص	1 آر 8 ص	سلوى بنت نور الدين بن ملوكة
44	50	64871 تونس	"	أرض مسيجة	6 آر 6 ص	1 آر 16 ص	جمال الدين البرهومي
45	51	65787 تونس	"	أرض بيضاء	6 آر 3 ص	1 آر 26 ص	1 ـ المنجي بن محمد بن سالم بو عبد الله 2 ـ عائدة بنت علي بن عياد بن يوسف
47	53	80611 تونس	"	أرض مسيجة	2 آر 89 ص	79 ص	فضيلة بنت الحبيب البحري
48	54	80606 تونس	"	أرض مسيجة	9 آر 14 ص	2 آر 72 ص	1 ـ عبد المجيد احراس 2 ـ محمد الحبيب بن صالح بن محمد اليعقوبي
57	66	58230 تونس	"	أرض بيضاء	92 آر 73 ص	2 آر 58 ص	شركة البعث العقاري "الضمان"
58	67	58779 تونس	"	أرض بيضاء	64 آر 95 ص	1 آر 92 ص	شركة البعث العقاري "الضمان"
68	82	53405 تونس	"	أرض بيضاء	11 آر 24 ص	3 آر 25 ص	شركة التجديد العقاري

الفصل 2 ـ وزير الداخلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 2754 لسنة 2012 مؤرخ في 13 نوفمبر 2012 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة دوز الشرقي وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة بسيح العصيدة).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

166

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المؤرخ في 25 أفريل 2008 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بسيح العصيدة وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 7 جوان 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بسيح العصيدة وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 25 أفريل 2008 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 7 جوان 2012 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 2755 لسنة 2012 مؤرخ في 13 نوفمبر 2012 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة دوز الشرقي وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة بعلوة قرعة الخرب 2).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المؤرخ في 25 أفريل 2008 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بعلوة قرعة الخرب 2 وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 16 أوت 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بعلوة قرعة الخرب 2 وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 25 أفريل 2008 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 16 أوت 2012 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

167

أمر عدد 2756 لسنة 2012 مؤرخ في 13 نوفمبر 2012 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة دوز الشرقي وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة بقرعة قدح الدواية).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المؤرخ في 25 أفريل 2008 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بقرعة قدح الدواية وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 12 جوان 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بقرعة قدح الدواية وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 25 أفريل 2008 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 12 جوان 2012 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 2757 لسنة 2012 مؤرخ في 13 نوفمبر 2012 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة دوز الشرقي وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة بزملة أم الشياه).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

168

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المؤرخ في 25 أفريل 2008 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بزملة أم الشياه وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 15 أوت 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بزملة أم الشياه وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 25 أفريل 2008 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 15 أوت 2012 وذلك طبقا للجدول والمثال الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 2758 لسنة 2012 مؤرخ في 13 نوفمبر 2012 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة دوز الغربي وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة بقارة عبد الرحيم 2).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة دوز الغربي المؤرخ في 6 أكتوبر 2008 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بقارة عبد الرحيم 2 وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 28 جوان 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 14 أوت 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة دوز الغربي المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بقارة عبد الرحيم 2 وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 6 أكتوبر 2008 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 28 جوان 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 14 أوت 2012 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة التنمية الجهوية والتخطيط

قرار من وزير التنمية الجهوية والتخطيط مؤرخ في 13 نوفمبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير التنمية الجهوية والتخطيط،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2011 المؤرخ في 30 أفريل 2011 المتعلق بإحداث وزارة التنمية الجهوية وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المهندسون الرؤساء المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التنمية الجهوية والتخطيط. ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية،

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة،

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في الملتقيات، محاضرات،...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 ـ تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 5 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

ـ تنظيم العمل،

ـ نوعية الخدمة،

ـ أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

ـ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل وزير التنمية الجهوية والتخطيط.

الفصل 8 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2012.

وزير التنمية الجهوية والتخطيط

جمال الدين الغربي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير التنمية الجهوية والتخطيط مؤرخ في 13 نوفمبر 2012 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير التنمية الجهوية والتخطيط،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

170

أمر عدد 3117 لسنة 2012 مؤرخ في 4 ديسمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الهبة المبرمة بتونس في 3 جانفي 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع تطوير العلامات الجغرافية المميّزة للمنتجات الفلاحية التونسية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الاستثمار والتعاون الدولي،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى اتفاقية الهبة المبرمة بتونس في 3 جانفي 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع تطوير العلامات الجغرافية المميّزة للمنتجات الفلاحية التونسية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على اتفاقية الهبة المبرمة بتونس في 3 جانفي 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية والمتعلقة بإسناد الجمهورية التونسية هبة بمبلغ مليون (1.000.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع تطوير العلامات الجغرافية المميّزة للمنتجات الفلاحية التونسية.

الفصل 2 ـ وزير الاستثمار والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 ديسمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بمقتضى أمر عدد 3118 لسنة 2012 مؤرخ في 27 نوفمبر 2012.

كلّفت السيدة فائزة بوقديدة حرم فراد، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير مكتب دعم الاستثمار الخارجي بديوان وزير الاستثمار والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 3119 لسنة 2012 مؤرخ في 27 نوفمبر 2012.

تسند منحة التصرف الإداري والمالي إلى السيدة سنية الزواوي حرم بن سليمان، متصرف رئيس، مكلفة بمهام مديرة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 3120 لسنة 2012 مؤرخ في 27 نوفمبر 2012.

كلّفت السيدة سناء العزعوزي، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بوحدة التعاون الاقتصادي والفني والإقليمي ومتعدد الأطراف بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي ابتداء من غرة جويلية 2012.

بمقتضى أمر عدد 3121 لسنة 2012 مؤرخ في 27 نوفمبر 2012.

كلّفت السيدة أميرة الكلاعي، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بوحدة التعاون الثنائي بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي ابتداء من غرة جويلية 2012.

بمقتضى أمر عدد 3122 لسنة 2012 مؤرخ في 27 نوفمبر 2012.

كلّف السيد محمد الميزوري، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بوحدة التعاون الثنائي بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي.

بمقتضى أمر عدد 3123 لسنة 2012 مؤرخ في 27 نوفمبر 2012.

كلّف السيد جمال الشواري، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة بوحدة التعاون المالي الإقليمي بوزارة الاستثمار والتعاون الدولي.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 3124 لسنة 2012 مؤرخ في 4 ديسمبر 2012 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة دوز الشرقي وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة ببئر السارق 2).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المؤرخ في 25 أفريل 2008 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تعرف ببئر السارق 2 وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 6 ديسمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 10 سبتمبر 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تعرف ببئر السارق 2 وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 25 أفريل 2008 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 6 ديسمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 10 سبتمبر 2012 وذلك طبقا للجدول والمثال الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 ديسمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 3125 لسنة 2012 مؤرخ في 4 ديسمبر 2012 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة العذارى وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة بخلة غراب 2).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة العذارى المؤرخ في 28 ماي 2010 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تعرف بخلة غراب 2 وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 22 أكتوبر 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 6 ديسمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 24 سبتمبر 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة العذارى المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تعرف بخلة غراب 2 وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 28 ماي 2010 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 22 أكتوبر 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 6 ديسمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 24 سبتمبر 2012 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 ديسمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 3126 لسنة 2012 مؤرخ في 4 ديسمبر 2012 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة العذارى وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة بخط عون).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

172

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة العذارى المؤرخ في 29 جوان 2010 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تعرف بخط عون وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 22 أكتوبر 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 6 ديسمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 13 سبتمبر 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة العذارى المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تعرف بخط عون وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 29 جوان 2010 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 22 أكتوبر 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 6 ديسمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 13 سبتمبر 2012 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 ديسمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة التنمية الجهوية والتخطيط

بمقتضى أمر عدد 3127 لسنة 2012 مؤرخ في 27 نوفمبر 2012.

سمّي السيد محمد الرياحي، مهندس رئيس، مديرا عاما لديوان تنمية الجنوب بوزارة التنمية الجهوية والتخطيط.

وزارة النقل

أمر عدد 3128 لسنة 2012 مؤرخ في 4 ديسمبر 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 وخاصة الفصل 22 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3354 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 152 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط الوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان وسياقتها،

7- المصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 وبالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 754 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سليانة،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2010،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث منطقة سقوية عمومية بحمام بياضة من معتمدية الكريب بولاية سليانة على مساحة أربعمائة وخمسة وتسعين هكتارا (495 هك) تقريبا يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/25.000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق جملة مساحة القطع الراجعة إلى مالك واحد بعد طرح المساحة المسلمة مجانا للدولة بعنوان المساهمة العينية في التمويلات العمومية أربعين هكتارا (40 هك) من الأراضي السقوية وأن تقل عن هكتار واحد (1 هك) بالنسبة لكامل المنطقة.

الفصل 3 ـ تعين المساهمة في التمويلات العمومية المنصوص عليها بالفصل 2 (جديد) من القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المشار إليه أعلاه والمنجزة بالمنطقة السقوية العمومية بحمام بياضة بستمائة وثلاثة وسبعين دينارا (673 دينارا) للهكتار الواحد من الأراضي السقوية.

وتدفع قيمة هذه المساهمة إجباريا وبطريق الأولوية عينا (أرضا) بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تفوق مساحتها الجملية الحد الأقصى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة إجباريا نقدا بالنسبة لجميع المالكين لأراض داخل المنطقة تكون مساحتها الجملية دون الحد الأدنى المعين بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتدفع القيمة المذكورة نقدا أو عينا باختيار المالك في صورة تراوح مساحة الأراضي المملوكة بين الحد الأقصى والحد الأدنى المعينين بالفصل 2 من هذا الأمر.

ولا يمكن أن تكون المساحة الباقية بعد المساهمة عينا أقل من الحد الأدنى.

الفصل 4 ـ ترتب المنطقة السقوية العمومية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل الرابع من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المشار إليه أعلاه وتحور تبعا لذلك خارطة حماية الأراضي الفلاحية لولاية سليانة المصادق عليها بمقتضى الأمر عدد 754 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986 طبقا لمستخرج الخارطة المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 ماي 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 442 لسنة 2012 مؤرخ في 26 ماي 2012 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قبلي (معتمديات سوق الأحد وقبلي الشمالية وقبلي الجنوبية ودوز الشمالية).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وجميع النصوص المتممة والمنقحة له (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وجميع النصوص التي تممته،

وعلى الأمر عدد 1697 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتديات ولاية قبلي،

وعلى الأمر عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية قبلي،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قبلي المؤرخة في 30 نوفمبر 2010 و1 أفريل 2011،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية قبلي (معتمديات سوق الأحد وقبلي الشمالية وقبلي الجنوبية ودوز الشمالية) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م2	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة المنشية ـ معتمدية سوق الأحد	2858	52475
2	بدون اسم	منطقة سعيدان ـ معتمدية قبلي الشمالية	906854	52478
3	بدون اسم	منطقة بشلي ـ معتمدية قبلي الجنوبية	26668	51378
4	بدون اسم	منطقة طنبار ـ معتمدية قبلي الشمالية	14887	51379
5	بدون اسم	منطقة الرابطة ـ معتمدية قبلي الشمالية	58509	51380
6	بدون اسم	منطقة الرابطة ـ معتمدية قبلي الشمالية	62988	51381
7	بدون اسم	منطقة قبلي الشمالية ـ معتمدية قبلي الشمالية	4177	51382
8	بدون اسم	منطقة بازمة ـ معتمدية قبلي الجنوبية	90060	52476
9	بدون اسم	منطقة الجرسين ـ معتمدية قبلي الجنوبية	82410	56353
10	بدون اسم	منطقة بازمة ـ معتمدية قبلي الجنوبية	57685	54187
11	بدون اسم	منطقة دوز الشمالية ـ معتمدية دوز الشمالية	8970	54188
12	بدون اسم	منطقة قبلي الشمالية ـ معتمدية قبلي الشمالية	1150	54189
13	بدون اسم	منطقة عمادة ليماقس ـ معتمدية قبلي الشمالية	789	54191
14	بدون اسم	منطقة قبلي الشمالية ـ معتمدية قبلي الشمالية	244209	54192

175

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 ماي 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة التنمية الجهوية والتخطيط

بمقتضى أمر عدد 443 لسنة 2012 مؤرخ في 26 ماي 2012.

يوضع حد لمهام السيد صلاح الدين السعيدي، مهندس في الإحصاء والدراسات الاقتصادية، بصفة مدير عام المعهد الوطني للإحصاء ابتداء من 12 مارس 2012.

وزارة الصحة

بمقتضى أمر عدد 444 لسنة 2012 مؤرخ في 26 ماي 2012.

تسند للسيد واصف العابد، فني سامي للصحة العمومية بمستشفى فرحات حشاد بسوسة، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 29 ماي 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 30 أفريل 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة يوم 18 جويلية 2012 والأيام الموالية بتونس، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني رئيس.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بسبعة وعشرين (27) خطة موزعة حسب الاختصاص كالآتي :

ـ بيوطبي وإلكترونيك : 12،

ـ كهرباء : 3،

ـ تكييف وصيانة صناعية وإلكتروميكانيك وميكانيك : 3،

ـ بناء : 3،

ـ صناعات غذائية ومعالجة مياه وهندسة صحية وهندسة ريفية : 2،

ـ إحصاء : 2،

ـ فيزياء إشعاعية : 1،

ـ إعلامية وكيمياء : 1.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 18 جوان 2012.

تونس في 29 ماي 2012.

وزير الصحة

عبد اللطيف المكي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 31 ماي 2012، يتعلق بفتح مناظرة بالإختبارات لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطبّ بكلّيات الطبّ بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس بعنوان سنة 2012.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

بعد الاطّلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

176

الفصل 3 ـ يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 627 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس (معتمديات المدينة وباب سويقة وسيدي البشير والمرسى).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وجميع النصوص المتممة والمنقحة له (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وجميع النصوص التي تممته،

وعلى الأمر عدد 1267 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية تونس،

وعلى الأمر عدد 1068 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببقية معتمديات ولاية تونس،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس المؤرخة في 6 ديسمبر 2010 و28 أفريل 2011.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية تونس (معتمديات المدينة وباب سويقة وسيدي البشير والمرسى) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة تربة الباي معتمدية المدينة	189	45189
2	بدون اسم	منطقة باب العسل معتمدية باب سويقة	99	25436
3	بدون اسم	منطقة الأسواق معتمدية المدينة	9	32746
4	بدون اسم	منطقة الأسواق معتمدية المدينة	5	32745

177

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
5	بدون اسم	منطقة سيدي البشير معتمدية سيدي البشير	90	29923
6	بدون اسم	منطقة باب سعدون معتمدية باب سويقة	13	30381
7	بدون اسم	منطقة باب سويقة معتمدية باب سويقة	25	29925
8	بدون اسم	منطقة باب الخضراء معتمدية باب سويقة	35	31830
9	بدون اسم	منطقة سيدي البشير معتمدية سيدي البشير	185	45188
10	بدون اسم	منطقة باب بنات معتمدية باب سويقة	605	34402
11	بدون اسم	منطقة قمرت الدشرة معتمدية المرسى	377	37964

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة التجهيز

أمر عدد 628 لسنة 2012 مؤرخ في 2 جوان 2012 يتعلق بالرجوع الجزئي في أحكام الأمر عدد 646 لسنة 1986 المؤرخ في 30 جوان 1986، المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعدة عقارات كائنة بتونس، رأس الطابية (أرض المحرزية) لازمة لتهيئة وتهذيب منطقة سكنية لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني كما تم تنقيحه بالأمر عدد 84 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية والمنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في غرة أوت 1981 والمتعلق بإحداث وكالة التهذيب والتجديد العمراني،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 1981 المؤرخ في 30 ديسمبر 1981 والمتعلق بتنظيم وتسيير وكالة التهذيب والتجديد العمراني،

وعلى الأمر عدد 646 لسنة 1986 المؤرخ في 30 جوان 1986، المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعدة عقارات كائنة بتونس، رأس الطابية (أرض المحرزية) لازمة لتهيئة وتهذيب منطقة سكنية لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني والمنقح بالأمر عدد 84 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي وزير الداخلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

178

بمقتضى أمر عدد 1298 لسنة 2012 مؤرخ في 1 أوت 2012.

كلف السيد كرمان الكيلاني البلعي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة شؤون المرأة والأسرة.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

بمقتضى أمر عدد 1299 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

سميت السيدة مريم دابي مكلفة بمأمورية بديوان وزير التكوين المهني والتشغيل ابتداء من 13 فيفري 2012.

بمقتضى أمر عدد 1300 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

سمي السيد أكرم بالحاج رحومة، مساعد التعليم العالي، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التكوين المهني والتشغيل ابتداء من 1 مارس 2012.

بمقتضى أمر عدد 1301 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

سمي السيد نوفل الجمالي، مساعد التعليم العالي، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التكوين المهني والتشغيل ابتداء من 1 مارس 2012.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1302 لسنة 2012 مؤرخ في 27 جويلية 2012 يتعلق بالمصادقة على التقريرين الاختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية سوسة (معتمديتي سيدي الهاني والقلعة الكبرى).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وجميع النصوص المتممة والمنقحة له آخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010 (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 من المجلة)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 739 لسنة 1991 المؤرخ في 22 ماي 1991 والمتعلق بتسمية وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1836 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية سوسة،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 والمتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمنقح بالأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى التقريرين الإختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية سوسة المؤرخين في 5 ماي 2011،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقريرين الاختتاميين المرافقين والمشار إليهما أعلاه المتضمنين تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية سوسة (معتمديتي سيدي الهاني والقلعة الكبرى) والمبينين بالمثالين المصاحبين لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة /م.م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة سيدي الهاني الغربية ـ معتمدية سيدي الهاني	3295	32390
2	بدون اسم	منطقة السد الغربي ـ معتمدية القلعة الكبرى	1994	51451

179

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1303 لسنة 2012 مؤرخ في 1 أوت 2012 يتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية تطاوين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وجميع النصوص المتممة والمنقحة له آخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010 (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 من المجلة)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 739 لسنة 1991 المؤرخ في 22 ماي 1991 والمتعلق بتسمية وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 والمتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمنقح بالأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت بولاية تطاوين لجنة مكلفة باستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص والكائنة بمعتمديات ولاية تطاوين.

وهي تتركب من :

- قاض من الجهاز العدلي : رئيس.
- ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو مقرر يعد الملفات ويحفظ الوثائق.
- ممثل عن وزارة الداخلية : عضو.
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضو.
- ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو.
- مهندس عن ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري : عضو.

ويعين رئيس اللجنة بقرار من وزير العدل من بين قضاة المحكمة العقارية وبقية الأعضاء بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ تفتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بالمعتمديات المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر ابتداء من 30 أكتوبر 2012 ويقع إشهارها للعموم قبل بدايتها بشهر بواسطة النشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والتعليق بمركز ولاية تطاوين ومعتمدياتها والإعلان عن طريق الصحافة والإذاعة.

الفصل 3 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أوت 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بمقتضى أمر عدد 1304 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد رمزي جلال، مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بمهام رئيس هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة التجهيز

أمر عدد 1305 لسنة 2012 مؤرخ في 1 أوت 2012 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشروع توسعة ميناء الصيد البحري بجرجيس وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع

180

بمقتضى أمر عدد 1360 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد توفيق الفرشيشي، متفقد للشؤون الاقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة البرمجة والتنسيق والمتابعة بإدارة الأبحاث الاقتصادية بالإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 1361 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد عزالدين العثماني، متفقد للشؤون الاقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة مراقبة السوق بإدارة المنافسة والمراقبة الاقتصادية بالإدارة الجهوية للتجارة بمدنين بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 1362 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

عين السيد البشير سفيان الصماري، مستشار المصالح العمومية، بصفة مقرر لدى مجلس المنافسة.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006، ينتفع المعني بالأمر بالامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة الفلاحة

بمقتضى أمر عدد 1363 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد الهاشمي عبد الملك، مهندس رئيس، بمهام كاتب عام للمدرسة الوطنية للطب البيطري.

عملا بأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1364 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد سالم بن سالمة، متصرف مستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث فلاحي بالمركز الجهوي للبحوث في الفلاحة الواحية.

عملا بأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 1431 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006، يشغل المعني بالأمر بهذه الصفة مهام كاتب عام للمركز المذكور.

بمقتضى أمر عدد 1365 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد مصطفى الورغي، مهندس أشغال، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي "البراهمي" بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 1366 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

يجدد إسناد عطلة لبعث مؤسسة للسيد أحمد بن عثمان، مساعد فني بالشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لمدة سنة ثالثة بداية من 15 فيفري 2012.

بمقتضى أمر عدد 1367 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

يجدد إسناد عطلة لبعث مؤسسة للسيد طاهر عوني مساعد فني بالشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لمدة سنة ثالثة بداية من 14 ديسمبر 2011.

بمقتضى أمر عدد 1368 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

أنهيت تسمية السيد ماهر السلامي، مستشار المصالح العمومية، بصفة مكلف بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 1369 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

أنهيت تسمية السيد عبد العزيز بالحاج، مستشار المصالح العمومية، بصفة مكلف بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1370 لسنة 2012 مؤرخ في 27 جويلية 2012 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية المهدية (معتمديات المهدية وقصور الساف وسيدي علوان).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وجميع النصوص المتممة والمنقحة له آخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010 (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 من المجلة)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 739 لسنة 1991 المؤرخ في 22 ماي 1991 والمتعلق بتسمية وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1269 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية المهدية،

وعلى الأمر عدد 1495 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 والمتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية المهدية،

وعلى الأمر عدد 1072 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بتعميم عمليات التحديد على باقي معتمديات ولاية المهدية،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 والمتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمنقح بالأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية المهدية المؤرخة في 19 فيفري و17 ماي و18 جوان و13 أكتوبر 2010 و3 جانفي و16 مارس و13 أفريل 2011،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية المهدية (معتمديات المهدية وقصور الساف وسيدي علوان) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقـع	المساحة /م.م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة زويلة ـ معتمدية المهدية	1130	20507
2	بدون اسم	منطقة سلقطة ـ معتمدية قصور الساف	20505	46751
3	بدون اسم	منطقة رجيش الجنوبية ـ معتمدية المهدية	180	23668
4	بدون اسم	منطقة رجيش الجنوبية ـ معتمدية المهدية	498	23669
5	بدون اسم	منطقة الحسينات ـ معتمدية قصور الساف	611	24728
6	بدون اسم	منطقة رجيش الجنوبية ـ معتمدية المهدية	536	23758
7	بدون اسم	منطقة رجيش ـ معتمدية المهدية	177	23674
8	بدون اسم	منطقة واد باجة الشمالية ـ معتمدية سيدي علوان	5141	27680
9	بدون اسم	منطقة واد باجة الشمالية ـ معتمدية سيدي علوان	4770	27681
10	بدون اسم	منطقة سلقطة ـ معتمدية قصور الساف	2705	46752

182

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة الشباب والرياضة

بمقتضى أمر عدد 1371 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد بوبكر عطية، أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية، بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بتونس بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية، تسند للمعني بالأمر خطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1372 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد محمد علي العوادي، متفقد أول للتربية البدنية والرياضة، بمهام رئيس وحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بباجة بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية، تسند للمعني بالأمر خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1373 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد الهاشمي عطوي، أستاذ أول للتربية البدنية، بمهام رئيس وحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بمدنين بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية، تسند للمعني بالأمر خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1374 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد عبد المجيد بن زايد، متفقد للشباب والطفولة، بمهام رئيس مكتب الأنشطة الشبابية بوحدة تنمية أنشطة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بقابس بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية، تسند للمعني بالأمر خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1375 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد سمير العش، أستاذ أول للتربية البدنية، بمهام رئيس مكتب تطوير الرياضة والتربية البدنية بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بصفاقس بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية، تسند للمعني بالأمر خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1376 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد فؤاد الخالدي، متفقد أول للتربية البدنية والرياضة، بمهام رئيس مكتب تطوير الرياضة والتربية البدنية بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بنابل بوزارة الشباب والرياضة.

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية، تسند للمعني بالأمر خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1377 لسنة 2012 مؤرخ في 6 أوت 2012.

كلف السيد محمد المنصف الغرايري، أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية، بمهام رئيس مكتب تطوير الرياضة والتربية البدنية بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بقابس بوزارة الشباب والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 1747 لسنة 2012 مؤرخ في 4 سبتمبر 2012.

كلف السيد محمد جمالي، أستاذ أول شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة الطفولة بالقيروان، الراجعة بالنظر إلى الإدارة الإقليمية لشؤون المرأة والأسرة والطفولة للوسط الغربي ومقرها القصرين.

بمقتضى أمر عدد 1748 لسنة 2012 مؤرخ في 4 سبتمبر 2012.

كلف السيد محمد رشاد العرقي، التقني الرئيس، بمهام رئيس مصلحة الدراسات الفنية ومتابعة الأشغال، بإدارة الشؤون المالية، بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة شؤون المرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 1749 لسنة 2012 مؤرخ في 4 سبتمبر 2012.

كلفت الآنسة سارة شقرون، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية بإدارة التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بوزارة شؤون المرأة والأسرة.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

بمقتضى أمر عدد 1750 لسنة 2012 مؤرخ في 22 أوت 2012.

كلف السيد حمزة الفيل، أستاذ محاضر للتعليم العالي، بمهام مدير عام الوكالة التونسية للتكوين المهني ابتداء من 12 أفريل 2012.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1751 لسنة 2012 مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قفصة (معتمديات قفصة الجنوبية والقصر وقفصة الشمالية وسيدي عيش).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وجميع النصوص المتممة والمنقحة له (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 من المجلة)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 739 لسنة 1991 المؤرخ في 22 ماي 1991 والمتعلق بتسمية وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1493 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية قفصة،

وعلى الأمر عدد 2041 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية قفصة،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 والمتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمنقح بالأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قفصة المؤرخة في 30 ديسمبر 2010 و16 مارس 2011.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية قفصة (معتمديات قفصة الجنوبية والقصر وقفصة الشمالية وسيدي عيش) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	الراقوبة	مناطق رأس الكاف والراقوبة والمطار معتمديتي قفصة الجنوبية والقصر	163362	56484
2	بئر الدولة 1	منطقة الرحيبة معتمدية قفصة الشمالية	175814	40953
3	بئر الدولة 2	منطقة منزل قمودي معتمدية سيدي عيش	43476	40954
4	الأفران 1	منطقة حي السرور العسالة معتمدية قفصة الجنوبية	4694	51334
5	الأفران 2	منطقة حي السرور العسالة معتمدية قفصة الجنوبية	508	51331
6	الأفران 3	منطقة حي السرور العسالة معتمدية قفصة الجنوبية	754	51332
7	الأفران 4	منطقة حي السرور العسالة معتمدية قفصة الجنوبية	1486	51333

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 سبتمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة التنمية الجهوية والتخطيط

بمقتضى أمر عدد 1752 لسنة 2012 مؤرخ في 22 أوت 2012.

كلف السيد بلقاسم عياد، مهندس عام، بمهام مدير عام البنية الأساسية بوزارة التنمية الجهوية والتخطيط.

بمقتضى أمر عدد 1753 لسنة 2012 مؤرخ في 22 أوت 2012.

كلف السيد محمد الهادي الوسلاتي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بوزارة التنمية الجهوية والتخطيط.

بمقتضى أمر عدد 1754 لسنة 2012 مؤرخ في 22 أوت 2012.

كلفت السيدة نجوى بوقرة حرم قزارة، متصرف مستشار، بمهام مدير ضبط ومتابعة إستراتيجيات وسياسات التنمية الجهوية بالإدارة العامة للتنمية الجهوية بوزارة التنمية الجهوية والتخطيط.

بمقتضى أمر عدد 1755 لسنة 2012 مؤرخ في 22 أوت 2012.

كلف السيد عبد الوهاب سليماني، متصرف، بمهام كاهية مدير الموارد البشرية بالوظيفة العمومية بالإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التنمية الجهوية والتخطيط.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الجهوية والتخطيط مؤرخ في 4 سبتمبر 2012.

يتركب المجلس العلمي للمعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ السيدة لمياء الزريبي : ممثلة وزارة التنمية الجهوية والتخطيط،

ـ السيدان حاتم مهني وأسامة بن عبد الكريم : ممثلين عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

ـ السيدان رضا الشكندالي وفتحي السلاوتي : أستاذين جامعيين.

185

بمقتضى أمر عدد 2444 لسنة 2012 مؤرخ في 9 أكتوبر 2012.

كلف السيد رضا الغودي، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس.

بمقتضى أمر عدد 2445 لسنة 2012 مؤرخ في 9 أكتوبر 2012.

كلف السيد قدور بن هندة، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الهندسة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس.

بمقتضى أمر عدد 2446 لسنة 2012 مؤرخ في 9 أكتوبر 2012.

كلف السيد حسين معلي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة المناطق السقوية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي.

بمقتضى أمر عدد 2447 لسنة 2012 مؤرخ في 9 أكتوبر 2012.

كلف السيد نجيب الجامعي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الهندسة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين.

بمقتضى أمر عدد 2448 لسنة 2012 مؤرخ في 9 أكتوبر 2012.

كلف السيد جلال الرابحي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الهندسة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة.

بمقتضى أمر عدد 2449 لسنة 2012 مؤرخ في 9 أكتوبر 2012.

كلفت السيدة مفيدة الشاوش حرم العوادي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الإنتاج النباتي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.

بمقتضى أمر عدد 2450 لسنة 2012 مؤرخ في 9 أكتوبر 2012.

كلف السيد محمد حسين الخذيري، تقني أول، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي "سيدي مخلوف" بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 2451 لسنة 2012 مؤرخ في 9 أكتوبر 2012.

كلف السيد عادل الخوني، تقني أول، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي "العيون" بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 2452 لسنة 2012 مؤرخ في 10 أكتوبر 2012 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القيروان (معتمديتي الشرادرة ونصر الله).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وجميع النصوص المتممة والمنقحة له (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1835 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية القيروان،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القيروان المؤرخة في 26 و29 أكتوبر و29 نوفمبر 2010 و28 فيفري و30 مارس 2011،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص والكائنة بولاية القيروان (معتمديتي الشرادرة ونصر الله) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	مرعى العواييد 42	منطقة الشراردة ـ معتمدية الشراردة	730	16142
2	مرعى العواييد 52	منطقة الشراردة ـ معتمدية الشراردة	13455	16152
3	مرعى العواييد 53	منطقة الشراردة ـ معتمدية الشراردة	17904	16153
4	مرعى العواييد 69	منطقة الشراردة ـ معتمدية الشراردة	4660	16169
5	مرعى العواييد 71	منطقة الشراردة ـ معتمدية الشراردة	4101	16171
6	مرعى العواييد 72	منطقة الشراردة ـ معتمدية الشراردة	3585	16172
7	مرعى العواييد 73	منطقة الشراردة ـ معتمدية الشراردة	5093	16173
8	مرعى العواييد 74	منطقة الشراردة ـ معتمدية الشراردة	26913	16174
9	مرعى العواييد 75	منطقة الشراردة ـ معتمدية الشراردة	8753	16175
10	التقسيم العمراني لمنزل المهيري القطعة عدد 15	منطقة الفجيج ـ معتمدية نصر الله	1200	35752
11	التقسيم العمراني لمنزل المهيري القطعة عدد 83 (جزء)	منطقة الفجيج ـ معتمدية نصر الله	196	35753
12	التقسيم العمراني لمنزل المهيري القطعة عدد 78 (جزء)	منطقة الفجيج ـ معتمدية نصر الله	595	35999
13	التقسيم العمراني لمنزل المهيري القطعة عدد "E" (جزء)	منطقة الفجيج ـ معتمدية نصر الله	146	36000
14	القطعة عدد 308 (جزء)	منطقة الشراردة ـ معتمدية الشراردة	28113	49154

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 2453 لسنة 2012 مؤرخ في 10 أكتوبر 2012 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض كائنة ببرج الطويل معتمدية رواد ولاية أريانة لازمة لإنجاز حوض لتجميع المياه المطهرة المتأتية من محطة تطهير شطرانة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والبيئة،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية أريانة،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية،

187

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المؤرخ في 25 أفريل 2008 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تعرف برأس أم الفالتة 1 وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 16 جوان 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تعرف برأس أم الفالتة 1 وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 25 أفريل 2008 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 16 جوان 2012 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 2574 لسنة 2012 مؤرخ في 19 أكتوبر 2012 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية نابل (معتمديات بوعرقوب وقربة والحمامات وحمام الغزاز وقليبية).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وجميع النصوص المتممة والمنقحة له آخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010 (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 من المجلة)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وجميع النصوص التي تممته،

وعلى الأمر عدد 1270 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 1494 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 1071 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتعميم عمليات التحديد على باقي معتمديات ولاية نابل،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية نابل المؤرخة في 17 و18 و22 و24 فيفري 2011 و22 جانفي و24 فيفري و30 مارس 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص والكائنة بولاية نابل (معتمديات بوعرقوب وقربة والحمامات وحمام الغزاز وقليبية) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة الجديدة ـ معتمدية بوعرقوب	339	56565
2	بدون اسم	منطقة قربة الغربية ـ معتمدية قربة	17860	53683
3	بدون اسم	منطقة بني عيشون ـ معتمدية قربة	258	55829
4	بدون اسم	منطقة الأطرش ـ معتمدية الحمامات	1717	55827
5	بدون اسم	منطقة حمام الغزاز ـ معتمدية حمام الغزاز	595	56567
6	بدون اسم	منطقة الأطرش ـ معتمدية الحمامات	1455	53689
7	بدون اسم	منطقة قليبية الغربية ـ معتمدية قليبية	233	59275

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة التنمية الجهوية والتخطيط

بمقتضى قرار من وزير التنمية الجهوية والتخطيط مؤرخ في 19 أكتوبر 2012.

سمي السيد الجنيدي بالطيب عضوا ممثلا لولاية الكاف بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الشمال الغربي خلفا للسيد عماد السبري.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الجهوية والتخطيط مؤرخ في 19 أكتوبر 2012.

سمي السيد لطفي التيح عضوا ممثلا لولاية تطاوين بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الجنوب خلفا للسيد العربي التونسي.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الجهوية والتخطيط مؤرخ في 23 أكتوبر 2012.

سمي السيد توفيق البرناط عضوا ممثلا لولاية مدنين بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الجنوب خلفا للسيد غالب القلالي.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الجهوية والتخطيط مؤرخ في 23 أكتوبر 2012.

سمي السيد مختار حسني عضوا ممثلا لولاية القيروان بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الوسط الغربي خلفا للسيد بلقاسم الديناري.

وزارة التجهيز

بمقتضى قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 23 أكتوبر 2012.

سمي السيد محمد الهاشمي بسباس متصرفا ممثلا للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية لدى مجلس إدارة وكالة التهذيب والتجديد العمراني وذلك خلفا للسيد صلاح الدين الخضري.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 23 أكتوبر 2012.

سمي السيد محمد الهاشمي بسباس متصرفا ممثلا للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية لدى مجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى وذلك خلفا للسيد صلاح الدين الخضري.

189

8- المصادقــة على التفـويت

الفصل 2 ـ وزير الداخلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز، مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1185 لسنة 2012 مؤرخ في 3 أوت 2012 يتعلق بالمصادقة على التفويت بالدينار الرمزي في قطعة أرض دولية كائنة بمعتمدية ساقية سيدي يوسف من ولاية الكاف في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 والمتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصل 86 (جديد) منها،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصة الفصل 30 منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 والمتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 والمتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمنقح بالأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى رأي وزير التجهيز،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 يصادق على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للشمال في قطعة أرض دولية تمسح 1 هك 86 آر 77 ص من الرسم العقاري عدد 7881/14544 الكاف كائنة بحي المنجم من معتمدية ساقية سيدي يوسف بولاية الكاف والمتمثلة في القطعة (A) المبينة بمثال الأشغال المختلفة (TPD) عدد 58932 المؤرخ في 30 مارس 2012 وذلك قصد إنجاز مشروع سكني لفائدة الفئات الاجتماعية محدودة الدخل في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز، مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1186 لسنة 2012 مؤرخ في 3 أوت 2012 يتعلق بالمصادقة على التفويت بالدينار الرمزي في قطع أرض دولية كائنة بمعتمدية عين دراهم من ولاية جندوبة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 والمتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصل 86 (جديد) منها،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصة الفصل 30 منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 والمتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 والمتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمنقح بالأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى رأي وزير التجهيز،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 يصادق على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة المجلس الجهوي بجندوبة في ثلاث قطع أرض دولية تمسح جمليا 6813 م م كائنة بمعتمدية عين دراهم من ولاية جندوبة وذلك قصد إنجاز مشروع سكني لفائدة الفئات الاجتماعية محدودة الدخل في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي، ومبينة بالجدول التالي :

المساحة بالمتر المربع	عدد الرسم العقاري	عدد مثال الأشغال المختلفة
4830	عدد 5212/165214 جندوبة (جزء)	القطعة A من مثال الأشغال المختلفة عدد 58948
807	عدد 5187/165177 جندوبة القطعة عدد 38 (جزء)	القطعة A من مثال الأشغال المختلفة عدد 58949
1176	عدد 3116/165016 جندوبة القطعة عدد 3 (1) (جزء)	القطعة C من مثال الأشغال المختلفة عدد 58949

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز، مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1187 لسنة 2012 مؤرخ في 3 أوت 2012 يتعلق بالمصادقة على التفويت بالدينار الرمزي في قطع أرض دولية كائنة بحي النسيم بمعتمدية طبربة من ولاية منوبة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 والمتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصل 86 (جديد) منها،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصة الفصل 30 منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 والمتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 والمتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمنقح بالأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى رأي وزير التجهيز،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 يصادق على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة وكالة التهذيب والتجديد العمراني في ثلاث قطع أرض دولية تمسح جمليا 2 هك 39 آر 66 ص كائنة بحي النسيم بمعتمدية طبربة من ولاية منوبة وذلك قصد إنجاز مشروع سكني لفائدة الفئات الاجتماعية محدودة الدخل في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي، ومبينة بالجدول التالي :

191

المساحة بالمتر المربع	عدد الرسم العقاري	عدد مثال الأشغال المختلفة
23947	عدد 921/44058 منوبة القطعة عدد 4 (جزء)	القطعة A من مثال الأشغال المختلفة عدد 59938
15	عدد 25682 القطعة عدد 1(جزء)	القطعة B من مثال الأشغال المختلفة عدد 59938
4	عدد 25682 القطعة عدد 1 (جزء)	القطعة C من مثال الأشغال المختلفة عدد 59938

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة التجهيز

قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 1 أوت 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير التجهيز،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بإحداث وكالة التعمير لتونس الكبرى،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2242 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لوكالة التعمير لتونس الكبرى وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 3737 المؤرخ في 31 أكتوبر 2011 المتعلق بتكليف السيد فتحي حسين، مهندس معماري عام، بمهام مدير عام وكالة التعمير لتونس الكبرى التابعة لوزارة التجهيز،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، أسند تفويض بالنيابة عن وزير التجهيز للسيد فتحي حسين، مهندس معماري عام، مدير عام وكالة التعمير بتونس الكبرى التابعة لوزارة التجهيز، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب وقرارات العقوبات التأديبية ما عدا عقوبة العزل.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجرى العمل به ابتداء من 24 ديسمبر 2011.

تونس في 1 أوت 2012.

وزير التجهيز

محمد سلمان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير التجهيز مؤرخ في 1 أوت 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بإحداث وكالة التعمير لتونس الكبرى،

192

الفصل 8 ـ تضاف إلى القائمة عدد IV الملحقة بالأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المشار إليه أعلاه التجهيزات التالية :

رقم التعريفة	بيان التجهيزات
م39031100004	ـ كرة فولاذ من الوليستيرين قابلة للتمدد مانعة للرطوبة لصنع الخرسانة الخفيفة المستخدمة في العزل الحراري للمباني
م392111100006	ـ ألواح رقيقة من البوليستيرين قابلة للتمدد (ذات سمك من 3 إلى 8 صم) المستخدمة في العزل الحراري للمباني
م85414090016	ـ الوحدات الفوتوفولتية التي تزيد قدرتها أو تساوي 100 واط ـ كرات

الفصل 9 ـ وزير المالية ووزير الصناعة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بمقتضى أمر عدد 2774 لسنة 2012 مؤرخ في 19 نوفمبر 2012.

سمي السيد محمد المؤدب مديرا عاما للديوانة بوزارة المالية ابتداء من 26 سبتمبر 2012.

بمقتضى أمر عدد 2775 لسنة 2012 مؤرخ في 19 نوفمبر 2012.

سمي السيد محمد المؤدب مكلفا بمأمورية بديوان وزير المالية ابتداء من 26 سبتمبر 2012.

وزارة الفلاحة

بمقتضى أمر عدد 2776 لسنة 2012 مؤرخ في 19 نوفمبر 2012.

كلفت السيدة وداد اللزام حرم الأسود، متصرف، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الأعوان بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 2777 لسنة 2012 مؤرخ في 19 نوفمبر 2012 يتعلق بالمصادقة على التفويت بالدينار الرمزي في قطع أرض دولية كائنة ببلدية سيدي حسين بولاية تونس في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 والمتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصل 86 (جديد) منها،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصة الفصل 30 منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 والمتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 والمتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمنقح بالأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى رأي وزير التجهيز،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 يصادق على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة كل من الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية ووكالة التهذيب والتجديد العمراني وشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية في قطع أرض دولية كائنة ببلدية سيدي حسين من ولاية تونس حسب التقسيم عدد 121997 للرسم العقاري عدد 38013 المنجز من قبل ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري بتاريخ 26 جويلية 2012 وذلك قصد إنجاز القسط الثاني من المساكن الاجتماعية بمدينة "عمر المختار" لفائدة الفئات الاجتماعية محدودة الدخل في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وهي مبينة بالجداول التالية :

عدد القطع حسب التقسيم عدد 121997 للرسم العقاري عدد 38013	المساحة بالمتر المربع	المنتفع
39	5915	الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية
38	3065	
51	2273	
52	2584	
50	1814	
34	799	
41	1213	
42	28	
المجموع	**17691**	

عدد القطع حسب التقسيم عدد 121997 للرسم العقاري عدد 38013	المساحة بالمتر المربع	المنتفع
37	10916	وكالة التهذيب والتجديد العمراني
35	2041	
36	2319	
47	1018	
40	396	
55	531	
30	491	
29	504	
56	23226	
48	28	
54	28	
31	29	
المجموع	**41527**	

عدد القطع حسب التقسيم عدد 121997 للرسم العقاري عدد 38013	المساحة بالمتر المربع	المنتفع
43	1970	شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية
44	2281	
46	2164	
45	2749	
32	744	
27	246	
28	447	
المجموع	**10601**	

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير التجهيز مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

194

9- تفويض حق الإمضاء

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد أحمد المسعودي رئيس مكتب الهجرة واليد العاملة الأجنبية بوزارة التكوين المهني والتشغيل ليمضي بالنيابة عن وزير التكوين المهني والتشغيل جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 24 ديسمبر 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 فيفري 2012.

وزير التكوين المهني والتشغيل

عبد الوهاب معطر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 7 فيفري 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 3366 لسنة 2008 المؤرخ في 28 أكتوبر 2008 المتعلق بتكليف السيد محمد علي النائلي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير عام المصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص للسيد محمد علي النائلي، مستشار المصالح العمومية، المكلف بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية أن يمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد محمد علي النائلي تفويض إمضائه للموظفين من صنفين "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 24 ديسمبر 2011.

تونس في 7 فيفري 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة النقل

تسميات

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 6 فيفري 2012.

سمي السيد محمد الثامري، عضوا ممثلا لشركة الخطوط التونسية بمجلس إدارة ديوان الطيران المدني والمطارات، وذلك خلفا للسيد نبيل الشتاوي.

195

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 17 ماي 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 710 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 1715 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بتسمية السيد نجيب الحلومي في رتبة مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 164 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أفريل 2012 المتعلق بتسمية السيد نجيب الحلومي، مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفا بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد نجيب الحلومي، مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية، المكلف بمهام رئيس ديوان أملاك الدولة والشؤون العقارية أن يمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد نجيب الحلومي تفويض إمضائه للموظفين من الصنفين "أ" و "ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة التنمية الجهوية والتخطيط

بمقتضى أمر عدد 400 لسنة 2012 مؤرخ في 19 ماي 2012.

أنهي تكليف السيد طارق القمودي، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام كاهية مدير التوثيق بوزارة التنمية الجهوية والتخطيط ابتداءا من 23 فيفري 2012.

بمقتضى أمر عدد 401 لسنة 2012 مؤرخ في 19 ماي 2012.

سمي السيد طارق القمودي، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التنمية الجهوية والتخطيط ابتداءا من 23 فيفري 2012.

196

- الفواتير والمؤيدات المحاسبية المثبتة لخلاص مصنع التجفيف.

يتم عرض الملف على أنظار اللجنة الوطنية لإبداء الرأي وإعداد تقريرها حول المنحة.

وتسند المنحة بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالفلاحة بناء على اقتراح من اللجنة ويتم صرفها من قبل المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان.

الفصل 8 - تحمل مساهمة الدولة في كلفة تجفيف الحليب الطازج المنتج محليا المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر على كاهل صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية وصندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري بالتناصف. ويتم إيداع مبلغ المنحة بحساب خاص لدى المجمع المهني المشترك للحوم الحمراء والألبان.

الفصل 9 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2708 لسنة 2001 المؤرخ في 13 نوفمبر 2001 والأمر عدد 244 لسنة 2007 المؤرخ في 5 فيفري 2007.

الفصل 10 - تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من 15 مارس 2011 وتمتد إلى موفى سنة 2012.

الفصل 11 - وزير الصناعة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الفلاحة ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جويلية 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة الفلاحة

بمقتضى أمر عدد 794 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

سمي السيد عادل سعيد، مهندس أول، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 795 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

سمي السيد لقمان زعيبط، أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 796 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

سمي السيد علي بوراوي، معلم، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 797 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

سمي السيد عادل سعيد، مهندس أول، رئيسا لديوان وزير الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 798 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

أنهيت تسمية السيدة سلوى الكافي حرم الخياري، مهندس رئيس، بصفة مكلف بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة، وذلك ابتداء من 15 ماي 2012.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

بمقتضى أمر عدد 799 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

سمي السيد الهادي التريكي، مكون، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التكوين المهني والتشغيل ابتداء من 1 فيفري 2012.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 10 جويلية 2012 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 2 جوان 2012 المتعلق بتكليف السيدة حياة عبد اللاوي حرم التبريزي مستشار المصالح العمومية بمهام مدير عام المصالح المشتركة بالنيابة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بداية من 15 مارس 2012،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيدة حياة عبد اللاوي حرم التبريزي، مستشار المصالح العمومية، المكلفة بمهام مدير عام المصالح المشتركة بالنيابة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية أن تمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيدة حياة عبد اللاوي حرم التبريزي تفويض إمضائها للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الخاضعين لسلطتها وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 مارس 2012.

تونس في 10 جويلية 2012.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة التنمية الجهوية والتخطيط

بمقتضى أمر عدد 800 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

سمي السيد رضا الشكندالي، أستاذ تعليم عالي، مكلفا بمأمورية بديوان وزير التنمية الجهوية والتخطيط.

بمقتضى أمر عدد 801 لسنة 2012 مؤرخ في 11 جويلية 2012.

سميت السيدة بثينة بن يغلان حرم بن سليمان، أستاذ محاضر، مكلفة بمأمورية بديوان وزير التنمية الجهوية والتخطيط.

بمقتضى أمر عدد 802 لسنة 2012 مؤرخ في 10 جويلية 2012.

سمي السيد جلال الدين بن رجب، أستاذ محاضر، مديرا عاما للمعهد الوطني للإحصاء ابتداء من 21 ماي 2012.

وزارة التجهيز

أمر عدد 803 مؤرخ في 10 جويلية 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1992 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع بناء مدينة الثقافة بتونس وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974، المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

198

10- المنـح

- ممثل عن مصالح الولاية،
- ممثل عن الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل،
- ممثل عن الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية،
- ممثل عن وزارة التنمية الجهوية والتخطيط بالجهة،
- رئيس مركز جهوي لمراقبة الأداءات أو من يمثله،
- رئيس المكتب الجهوي للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو من يمثله،
- رئيس المكتب الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من يمثله،
- رئيس الفرع الجهوي للبنك التونسي للتضامن أو من يمثله،
- رؤساء مكاتب التشغيل والعمل المستقل بالجهة.

ويمكن لرئيس اللجنة الاستشارية الجهوية الترخيص لممثل عن النقابات أو الجمعيات أو المنظمات لحضور أعمالها وتدوين ملاحظاته عند الاقتضاء. ويمكن لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي حضور أعمالها بعد إعلام رئيس هذه اللجنة.

ويمكن لرئيس اللجنة الاستشارية الجهوية أن يستدعي كل شخص يرى فائدة في مساهمته بصفة استشارية في أشغال اللجنة.

وتعهد كتابة اللجنة الاستشارية الجهوية إلى الإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل.

الفصل 5 - تجتمع اللجنة الاستشارية الجهوية بصفة دورية ومنتظمة مرتين كل أسبوع وكلما دعت الضرورة لذلك، وتوضع على ذمة اللجنة الوسائل البشرية والمادية التي تمكنها من القيام بمهامها في أحسن الظروف. ويضبط رئيس اللجنة الاستشارية الجهوية جدول أعمال جلساتها ويتولى تسييرها.

ولا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية خلال الثلاثة أيام الموالية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتضمّن مداولاتها بمحاضر جلسات ممضاة من قبل رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 6 - تتولى كل لجنة استشارية جهوية التعهد بالملفات المقدمة من قبل المترشحين للانتفاع بالبرنامج الخصوصي سالف الذكر ودراستها وإعداد القائمة الاسمية الأولية للمترشحين على مستوى الولاية مرتبين بناء على معايير الفصل 5 من الأمر عدد 833 لسنة 2012 المؤرخ في 20 جويلية 2012 المشار إليه أعلاه والمعايير الإضافية المعتمدة من قبل اللجنة المشتركة حسب الملفات المعروضة عليها. وتحيل اللجنة الاستشارية الجهوية هذه القائمة إلى اللجنة المشتركة سالفة الذكر.

الفصل 7 - تقوم اللجنة المشتركة بإعداد القوائم الاسمية للمنتفعين المقترح انتدابهم موزعة حسب الولايات. ويتولى وزير التكوين المهني والتشغيل المصادقة عليها وموافاة المصالح المختصة برئاسة الحكومة قصد إتمام إجراءات الانتداب.

الفصل 8 - يتعين على اللجنة المشتركة وعلى اللجان الاستشارية الجهوية إعلام كل مترشح بما آل إليه ترشحه.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2012.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

وزير التكوين المهني والتشغيل

عبد الوهاب معطر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 2981 لسنة 2012 مؤرخ في 29 نوفمبر 2012 يتعلق بالترفيع في مقادير منحة المراقبة المسندة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2012.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 وعلى المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

199

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المنقح بالأمر عدد 1109 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 والأمر عدد 710 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000،

وعلى الأمر عدد 845 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 والمتعلق بإحداث منحة المراقبة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 552 لسنة 1994 المؤرخ في 22 فيفري 1994،

وعلى الأمر عدد 3337 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة المراقبة المسندة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2011،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع في مقادير منحة المراقبة المسندة لفائدة أعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية لفائدة الأعوان المنتفعين بها بعنوان سنة 2012 طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للقسط الأول من الزيادة بداية من أول ماي 2012	المقدار الشهري للقسط الثاني من الزيادة بداية من أول جانفي 2013
مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية	35	35
مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية		
مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية		
مراقب مساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية		

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 2982 لسنة 2012 مؤرخ في 29 نوفمبر 2012 يتعلق بالترفيع في مقادير منحة التقرير والمرافعة المسندة لفائدة أعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة بعنوان سنة 2012.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 919 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والأمر عدد 82 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007،

وعلى الأمر عدد 99 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991 المتعلق بالمنح الخصوصية المسندة لأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1474 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994،

200

وعلى الأمر عدد 3338 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التقرير والمرافعة المسندة لفائدة أعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة بعنوان سنة 2011،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفع في مقادير منحة التقرير والمرافعة المسندة لفائدة أعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة بعنوان سنة 2012 طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للقسط الأول من الزيادة بداية من أول ماي 2012	المقدار الشهري للقسط الثاني من الزيادة بداية من أول جانفي 2013
مستشار مقرر عام لدى مصالح نزاعات الدولة	35	35
مستشار مقرر رئيس لدى مصالح نزاعات الدولة		
مستشار مقرر لدى مصالح نزاعات الدولة		
مستشار مقرر مساعد لدى مصالح نزاعات الدولة		

الفصل 2 ـ لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 ـ وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 2983 لسنة 2012 مؤرخ في 29 نوفمبر 2012 يتعلق بالترفيع في مقادير منحة التحرير المسندة لفائدة أعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 2012.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 36 منه كما تم تنقيحه بالقانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 2086 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 المتعلق بالمنح المسندة لأعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 519 لسنة 2000 المؤرخ في 29 فيفري 2000،

وعلى الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 3340 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التحرير المسندة لفائدة أعوان سلك محرري العقود بعنوان سنة 2011،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفع في مقادير منحة التحرير المسندة لفائدة أعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 2012 طبقا لبيانات الجدول التالي :

201

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للقسط الأول من الزيادة بداية من أول جويلية 2012	المقدار الشهري للقسط الثاني من الزيادة بداية من أول جانفي 2013
محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية	35	35
محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية		
محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية		
محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية		
محرر مساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية		

الفصل 2 ـ لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 ـ وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 2984 لسنة 2012 مؤرخ في 29 نوفمبر 2012 يتعلق بالترفيع في مقادير منحة العمليات العقارية المسندة لفائدة أعوان سلك إدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 2012.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 36 منه كما تم تنقيحه بالقانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 874 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بإحداث منحة العمليات العقارية لفائدة أعوان إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 3339 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة العمليات العقارية المسندة لفائدة سلك إدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 2011،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرفع في مقادير منحة العمليات العقارية المسندة لفائدة أعوان سلك إدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 2012 طبقا لبيانات الجدول التالي :

202

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للقسط الأول من الزيادة بداية من أول جويلية 2012	المقدار الشهري للقسط الثاني من الزيادة بداية من أول جانفي 2013
متفقد عام للملكية العقارية	35	35
متفقد رئيس للملكية العقارية		
متفقد مركزي للملكية العقارية		
متفقد للملكية العقارية		
ملحق تفقد للملكية العقارية		
مراقب للملكية العقارية		
عون معاينة للملكية العقارية		
مأمور للملكية العقارية		

الفصل 2 ـ لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 ـ وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة التنمية الجهوية والتخطيط

قرار من وزير التنمية الجهوية والتخطيط مؤرخ في 4 ديسمبر 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير التنمية الجهوية والتخطيط،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التنمية الجهوية والتخطيط المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة التنمية الجهوية والتخطيط يوم 21 جانفي 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 21 ديسمبر 2012.

تونس في 4 ديسمبر 2012

وزير التنمية الجهوية والتخطيط

جمال الدين الغربي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

203